جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : القانون الإداري

مقدمة من الطالبة : رحماني غنية

مسـؤوليـة الـدولـة عن الـتعـويـض عن الخـطأ القضـائي

نوقشت و أجيزت بتاريخ : 03 / 06 / 2014

لجنة المناقشة المكونة من السادة :

الدكتور : خلف بوبكر / أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا

الدكتورة : لعجال يسمينة / أستاذة محاضرة (ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا و مقررا

الأستاذ : بوليفة أحمد عمران / أستاذ مساعد (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

السنة الجامعية : 2013 / 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

"و إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين"....

صدق الله العظيم سورة المائدة – الآية 42.

شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل و أحمده حمدا كثيرا الذي هدانا بعـــــــــونه و أتـممنا هذا العمل، فلك الحمد يا ربي كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك.

وباسم هذا العمل المتواضع نتقدم بالشكر الكبير إلى كل من ساهم و سهر من أجل إنجازه وإتمامه، و نخص بالذكر أستاذتنا الفاضلة السيدة المحترمة "يسمينة لعجال"، التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، و على كل ما بذلته ولم تبخل به علينا من توجيهات قيمة، كما لم تدخر جهدا في إسداء النصح والإرشاد لتظهر رسالتنا بالشكل الذي هي عليه، فجزاها الله عنا خير الجـــزاء.

كما يسرنا أن نوجه الشكر والامتنان إلى أساتذتنا الكـرام لما منحونا إياه من رصيدهم الفكري الواسع، وأثروا به اهتماماتنا القانونية والتي كان لها أثرها الإيجابي في إنجاز عملنا الأكاديمي هذا، ونخص بالذكر الأستاذ أحمد خديجي على مساعدته و توجيهاته لنا،

كما أتقدم بالشكر للجنة لقبولها مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

اشكر الله و احمده الذي وفقنا لإتمام هذا العمل و اهدي ثمرة هذا الجهد.

إلى معلم هذه الأمة سيدنا "محمد" صلى الله عليه وسلم.

إلى روح أمي الطاهرة اسكنها الله فسيح جنانه.

إلى ينبوع الرحمة و الحنان جدتي العزيزة.

إلى من عطفه ينير دربي، إلى الذي علمني ترك المعاصي لان نور الله يهدي العاصي إلى الأب الغالي.

إلى من كلماتهم كانت و ستكون دفعا لي، أخوتي وأخواتي و إلى أعمامي و أخوالي و اخص بالذكر خالتي خديجة.

إلى من بدأنا معا درب الدراسة ، و أكملناها خطوة بخطوة إلى كريمة و مريم

إلى أعز الأصدقاء ليلى و حاجة و منى و أشواق و سيف و منير و ثلجة و خضرة.

إلى أختي أسماء و بنات خالاتي رميصاء و إيمان و هاجر.

إلى كل زملائي و زميلاتي في العمل و إلى كل من ذكرهم قلبي و نسيهم قلمي

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و أخص بالذكر مجلس قضاء ورقلة

و إلى كامل طاقم مكتبة الحقوق

و إلى زملائي بدفعة الحقوق قانون إداري

(2014/2013)

قائمة المختصرات

ج : جزء

ج ر : جريدة رسمية

د.س.ن : دون سنة النشر

ط : طبعة

م : مادة

ع : عدد

ف : فقرة

ص : صفحة

ق : قانون

ق إ م : قانون الإجراءات المدنية

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق م : قانون مدني

ق أ ق : قانون أساسي للقضاء

ق ق ع : قانون القضاء العسكري

مقدمة

مقدمة :

إن مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، تعد من أهم الموضوعات التي يمكن أن تؤثر تأثيرا بالغا في النظام القضائي للدولة بأكملها، حيث تثير العديد من المشكلات و المسائل المتشابكة، و التي تتعلق في شق كبير منها بمسألة السيادة ، و ما يترتب عليها من حصانة بعض الأعمال الخاصة بالدولة.

فمنذ القرن التاسع عشر لم تكن مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها معترفا بها، حيث كانت أي المسؤولية تعتبر تدخلا في سيادة الدولة، و مع التطورات الأيديولوجية التي حدثت في بداية القرن العشرين، و تحولات الفكر السياسي الذي نقل فكرة السيادة من شخص الملك إلى الدولة أو الشعب، أصبحت هناك إمكانية لمسائلة الدولة أمام القضاء عما أحدثته من أضرار بالمواطنين، و بالتالي أصبح الوزراء و الموظفين و القضاة مسؤولين أمام الدولة، و على ذلك يمكن القول أن تطورات المنظومة التشريعية، و تطور الفكر القانوني أدى إلى ظهور اتجاه يسلم بفكرة مسؤولية الدولة، و إن كانت هذه المسؤولية في حالات استثنائية بحيث تطورت و أصبحت قاعدة مستقرة تؤكد مسؤولية الدولة عن أعمالها ، و بذلك أصبحت المسؤولية لا تتعارض مع السيادة.

حيث شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر، توسعا في الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يتسبب فيها موظفو الإدارة عن أخطائهم ، كنوع من أنواع التطبيق لقواعد العدالة و مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ، و مع ذلك تبقى التشريعات المقارنة ، مازالت مسؤولية الدولة عن أعمال و أخطاء القضاء بعيدة عن قاعدة المسؤولية، لاعتبارات عديدة تقوم في مجملها على الحفاظ على استقلالية السلطة القضائية ، و عدم المساس بسيادة القضاء و توفير الاستقرار و الأمن القومي للأحكام القضائية ، هذه الاعتبارات كانت محل جدل فقهي ظهر مع تطور الفكر السياسي و القانوني ، في الفترات الأخيرة و التي شهدت ما يسمى بتحولات الدولة ، حيث أصبح موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية محل أهمية.

إن المشرع الوطني قام بدسترة الخطأ القضائي منذ دستور 1976 ، ليقرر و يؤكد على مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، فقررت المادة 47 منه بأنه"يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، و يحدد القانون ظرف التعويض و كيفيته"، و هذا ما تعيد صياغته المادة 46 من دستور 1989

، حيث تنص هذه المادة على انه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته" ، فهذه النصوص القانونية تعطي الدليل القوي على اعتناق النظام القانوني و القضائي الجزائري، لمبدأ مسؤولية الدولة و الإدارة العامة بصورة واسعة، و حديثة جدا في أسسها و تقنياتها و تطبيقاتها.

و منه تتجلى لنا أهمية الدراسة نظرا لتعلقها بمرفق القضاء من ناحية، و مدى تأثيرها في حماية أهم حق من الحقوق، و هو حق التقاضي و الحق في محاكمة عادلة و الحريات الأساسية للأفراد، و المساواة أمام القانون بالشكل الذي يجعل منها ركيزة من ركائز إقرار العدالة.

سنقتصر في دراستنا هذه للأهداف الرئيسية في موضوع مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي، إلى تحديد النظام القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي، و الوقوف على أبعاده و دراسة الآثار المترتبة على هذا النص، و معرفة واقع التشريع لها، بالإضافة إلى تسليط الضوء عن مدى تبني المشرع لمسؤولية الدولة عن هذا الخطأ.

لا يكاد أي بحث أكاديمي جاد أن يخلو من صعوبات تواجهه، و بالتالي فموضوع مسؤولية الدولة موضوع حساس يوجد به بعض الصعوبات تظهر خللا في هذه الدراسة، و من بينها عدم تناول المشرع الجزائري لبعض المفاهيم الدالة على الخطأ القضائي حتى في المراجع نفس الأمر، و خاصة تعريفه بالإضافة إلى عدم دراسة هذا الموضوع بصفة موسعة و مفصلة في القانون الجزائري على غرار القوانين الأخرى، و عدم تناول موضوع التعويض عنه فضلا عن تشتت المواد التي تنص على هذه المسؤولية في العديد من القوانين ، و هو ما يصعب و يشتت ذهن الباحث في هذا المجال.

نظرا لأهمية هذا الموضوع هناك أسباب دفعتني لاختياره منها أسباب شخصية و أسباب أخرى موضوعية، فالأسباب الشخصية تتمثل في ميلي لدراسة مثل هذا النوع من المواضيع، و شدة الفضول التي تدفعني للبحث في مدى مسؤولية القضاة و مرفق القضاء باعتباره مرفق سيادي، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن مثل هذه المواضيع تتوفر بها مراجع مختلفة، و متعددة ذلك أنه يتعلق مباشرة بالعمل القضائي و بالمحاكم، و بالتالي يمكن اللجوء إليهم للمساعدة في البحث.

قد اعتمدنا في معالجة إشكالية الخطأ القضائي بالاستناد إلى المنهج التحليلي، من خلال معالجة النصوص القانونية، بالإضافة إلى الاستدلال بالقرارات القضائية الفاصلة في مثل هذا الموضوع.

من خلال النصوص الدستورية التي اشرنا إليها سابقا قد أثارت لدينا تساؤلا رئيسيا حول "طبيعة مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي" ؟ ، و إلى أي مدى تصبح الدولة مسؤولة عن أخطاء القضاء؟ و ما مدى تأثيرها على العلاقة بين الدولة و السلطة القضائية؟ ما هي حدود تلك المسؤولية ، و ما نظامها؟

للإجابة عن الإشكالية تم اعتماد خطة ثنائية التقسيم، مكونة من فصلين، يتناول الفصل الأول منها ماهية الخطأ القضائي، المبحث الأول بعنوان مفهوم الخطأ القضائي و العوامل المؤثرة في مبدأ قناعة القاضي ، و المبحث الثاني بعنوان صور الخطأ القضائي ، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه للنظام القانوني لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، المبحث الأول بعنوان تعويض الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء ، و المبحث الثاني بعنوان تعويض الأخطاء الصادرة عن القضاة.

الفصل الأول

ماهية الخطأ القضائي

الفصل الأول: ماهية الخطأ القضائي

لتحديد طبيعة مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي يجب تحديد مفهوم الخطأ الذي يعد ركنا من أركان المسؤولية، و تحديد صوره سواء التي نص عليها المشرع بنصوصه أو التي جاء بها القضاء ، و رغم اعتراف المشرع بهذا الخطأ سواء في التشريع أو القضاء، إلا أنه لم يعطي تعريفا له يحصره و إنما ترك المجال مفتوح من حيث أنه أي خطأ صادر عن مرفق القضاء أو أخطاء القضاة ، إلا أنه اشترط في ذلك درجة الخطأ الجسيم بغية استبعاد الخطأ البسيط و لذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي و العوامل المؤثرة على مبدأ قناعة القاضي.

المبحث الثاني: صور الخطأ القضائي.

المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي و العوامل المؤثرة في مبدأ قناعة القاضي

إن المشرع الجزائري على الرغم مما قرره القانون من ضمانات في إجراءات المحاكمة و التقاضي ، إلا انه قد تحدث لسبب أو لآخر عن بعض الأخطاء القضائية ، و التي تلحق بالمتقاضين ضررا جسيما، حيث نص في ذلك عن التعويض عن هذه الأخطاء بموجب قوانين الإجراءات المدنية أو الجزائية ، إلا أنه لم يعطي مفاهيم صريحة وواضحة تبين هذه الأخطاء، و أنما ترك ذلك للفقهاء و لاجتهاد القضاء، و رغم إقرار المشرع أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط ، و رغم استقلالية السلطة القضائية ، إلا انه يمكن أن تأثر فيه عوامل خارجية تؤدي إلى الخطأ في أعماله، و قد تكون جسيمة فتؤثر سلبا على أعماله و أحكامه ، فتغير مجرى المحاكمة مثلا و تسمى في هذه الحالة خطئا قضائيا، و منه سنتطرق في هذا المبحث إلى:

تعريف الخطأ القضائي (المطلب الأول) و العوامل المؤثرة في مبدأ قناعة القاضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الخطأ القضائي

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ القضائي، و إنما ترك ذلك للفقه و لاجتهادات القضاء ، و اكتفى بإقراره في مبدأ دستوري في المادة 49 من دستور 1996 ، التي نصت على مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي بأنه : " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته" [1]، و منه ففي حالة غياب نص يتم الرجوع للقواعد العامة في تعريف الخطأ (الفرع الأول) ثم التطرق إلى أنواع الخطأ المرتكب من طرف الموظف العام (الفرع الثاني)، و أخيرا موقف الفقه من مفهوم الخطأ القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الخطأ

بالرجوع إلى التعريف العام للخطأ فهو" فعل ما لا ينبغي القيام به أو الامتناع عن فعل ما كان يجب القيام به، و الخطأ الايجابي هو الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية ، عن طريق الارتكاب أو الإتيان لأفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون و ينتج عن إتيانها و ارتكابها المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية ، و كذلك الأفعال الخاطئة و المنافية لقواعد الأخلاق و الأمانة ، كالغش و التدليس و التي تستلزم التعويض ، و أما الخطأ السلبي فهو لا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو الترك على عدم تحرز و احتياط من طرف المكلف ، بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل "[2]، و بإسقاط التعريف العام للخطأ ، نستنتج بأن الخطأ القضائي هو ذلك الفعل أو الامتناع الصادر عن السلطة القضائية ، حيث تتعدد صور الخطأ القضائي بعدما أصبح مميزا عن الخطأ الإداري ، الذي يصدر عن مرفق القضاء و ذلك في إطار الأعمال الإدارية التي تصاغ في قالب أوامر أو أحكام أو قرارات ، بمعنى آخر تلك الصادرة عن السلطة القضائية كيفما كانت درجتها.[3]

الفرع الثاني : أنواع الخطأ المرتكب من طرف الموظف العام

إن الإدارة تسأل عن أعمالها المسببة للأضرار ، إما باعتبار أن العون العمومي مسؤول ، و ذلك إذا سبب عمله ضررا حسب قواعد القانون المدني ، و أما باعتبار الإدارة وحدها مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها أعوانها ، و إما أيضا أن تقع المسؤولية حسب الحالة على العون العمومي أو على الإدارة، و هذا يرجع أساسا إلى التمييز بين الخطأ الشخصي (أولا) و الخطأ المرفقي(ثانيا) .

---

[1] المادة 49 من دستور 1996، استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر .ع 94، 1976.

[2] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 117.

[3] www.assabah.press.ma/?view=article&tmpl=component&layout... تم الاطلاع بتاريخ : 01 مارس 2014

أولا : الخطأ الشخصي

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه و يرتكبه الموظف العام، إخلال بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون المدني ، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا و يرتب مسؤوليته الشخصية، و قد يكون إخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية الوظيفية المقررة، و المنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا، و يقيم و يعقد مسؤولية الموظف التأديبية " أن كل تقصير في الواجبات المهنية، و كل مس بالطاعة عن قصد، و كل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثنائها، يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات..."[1]

و الخطأ الشخصي هو الذي يكشف عن العون العمومي و عن نيته، حيث يبين أن عمله يمليه هدف شخصي غير وظيفي ، بمعنى الخطأ الذي يبين لنا العون نقائصه و عواطفه و تهوراته.[2]

ثانيا : الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ، أي أن يكون سبب الضرر هو المرفق بالذات ،[3]

و هو الذي يشكل إخلالا بالتزامات سابقة وواجبات قانونية سابقة ،عن طريق التقصير و الإهمال الذي ينسب و يسند إلى المرفق ذاته، و يقيم و يعقد المسؤولية الإدارية و يكون الاختصاص بالفصل و النظر فيها لجهة القضاء الإداري، في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري.

الفرع الثالث : موقف الفقه من مفهوم الخطأ القضائي

إن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية كان سائدا و اعتمد كعقيدة لا تقتحم ، غير انه و أمام ازدياد ضحايا مرفق القضائي، و ارتفاع نداءات الكتاب، و تحت مبدأ سيادة القانون، كل هذه الأوضاع أدت بالمشرع إلى التدخل لتنظيم بعض المسؤوليات [4]، بالإضافة إلى تسجيل مرفق القضاء لبعض الحالات الخاصة باسم الخطأ القضائي ،حيث جسده المشرع الجزائري في بعض التطبيقات في قانوني الإجراءات المدنية و الإدارية و الجزائية ، بالإضافة إلى القانون الأساسي الأعلى للقضاء و قانون العقوبات، و تم النص عن التعويض في الدستور.

---

[1] عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص120.

[2] لعشب محفوظ ، المسؤولية في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص 47.

[3] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[4] حسين فريجة ،مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، الجزائر، 1993، ص 217.

حيث يرى جانب من الفقه بأن نص المادة 49 المذكور سابقا، الذي ينص على مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي ، انه يتكلم عن "الغلط القضائي" و ليس "الخطأ القضائي" ، و يرى بأن هناك فرق بين هاتين العبارتين:

-فالغلط لا يكون عمديا .

-أما الخطأ فقد يكون عمديا أم بالإهمال .

كما يضيف إلى انه في حالة الخطأ غير العمدي ، فإن مرتكبه أراد الفعل و لم يرد النتيجة الضارة، أما في حالة الغلط فإن مرتكبه تولد في ذهنه شعور بأن تصرفه مطابق للقانون ، لكن عندما يرى النتيجة يتبين له بأنها على خلاف ذلك .

أضف إلى ذلك هناك فرق آخر بين الخطأ و الغلط ،و يتمثل في كون الخطأ يكون في جميع الأفعال سواء كانت أعمالا مادية أم تصرفات قانونية، في حين لا يقع الغلط إلا في التصرفات القانونية.

من حيث أن أعمال القضاء في غالبيتها و على الخصوص عمل القاضي ، تصرفات قانونية و من أخصها الفصل في القضايا، و التي يقع بشأنها الغلط القضائي ، ذلك بأن القاضي يغلط و لا يخطأ.[1]

و يرى هذا الجانب أنه لكونه بصدد غلط و ليس خطأ ، فإن أساس المسؤولية يبحث عنه بعيدا عن الخطأ و بالتالي تقوم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر ، لأن العمل القضائي و بالنظر إلى دقته يتضمن بعض المخاطر التي تتسبب في أضرار بالغير ، و تكون الدولة مسؤولة عنه ا ، خاصة و أنها ذات طابع استثنائي ، حيث ارجع البعض أساس المسؤولية إلى مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.[2]

إن هذا الرأي نجد أنه ينفي عن القضاء احتمال الوقوع في خطأ عمدي، و ذلك عندما قال أن مفهوم الخطأ عام و أشمل، فيه الغلط الذي لا يكون عمدي و فيه الخطأ الذي يكون عمديا أو بالإهمال، و كأننا نعود إلى تحصين أعمال السلطة القضائية و اعتبارها لا تخطأ، و باعتباره غلط و ليس خطأ فهذا يعني استبعاد صفة العمد عن أخطاء القضاء، بينما برأينا هذا لا يجوز فقد يقع القاضي في خطأ بصفة العمد ، في نطاق استغلال النفوذ أو إساءة استعمال السلطة.

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا ،دروس في المسؤولية الإدارية ، المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، ط1، دار الخلدونية الجزائر ،2007، ص 119.

[2] نفس المرجع ،ص 120.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في مبدأ قناعة القاضي

يقصد بالعوامل المؤثرة على مبدأ قناعة القاضي تلك العوامل الخارجية التي قد تأخذ جانبا سلبيا يؤثر ليس على استقلال السلطة القضائية نفسها و إنما على الهيئة القضائية و قناعتها و قد يترتب على ذلك أن تكون سببا لحدوث الخطأ و إذا حدثت تؤدي إلى مسؤولية الدولة، و هناك من العوامل المؤثرة التي يظهر فيها دور الدولة واضحا في تحديد معالم الخطأ و كأن لها شراكة غير مباشرة في وقوع الخطأ و منه سنحاول أن نبين العوامل المؤثرة في مبدأ قناعة القاضي سواء كان التأثير من طرف الصحافة (الفرع الأول) ، أو ناتج عن نسبية استقلال السلطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تأثير الإعلام على أعمال السلطة القضائية

الإعلام قد يلعب دور كبير في التأثير على قناعة القاضي ، و قد يؤدي أحيانا إلى تأثير سلبي على مجرى المحاكمة ، حيث حرس المشرع الجزائري على عدم إثارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام من شأنه التأثير على القاضي في أي موضوع ينظر فيه، أو في أي مرحلة من مراحل التقاضي ، ففي مرحلة التحقيق يمنع إفشاء أو نشر معلومات ، من شأنها المساس بسرية التحقيق و البحث القضائي ، أما خلال نظر الدعوى فقد جرم المشرع كل فعل أو قول أو كتابة علنية ، يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة ، و بعد صدور الأحكام، منع المشرع من النشر العمدي الذي يمس بسمعة و كرامة و هيبة القضاء، الذي يشكل جريمة صحفية.[1]

لذلك سارع في كل دولة لتجريم فعل التأثير على العدالة ، و هو ما أكدته و تضمنته الكثير من قوانين العقوبات بهدف المحافظة على حياد القاضي و استقلاله.[2]

بالإضافة إلى تضليل الإعلام نجد ضغط الرأي العام ، و على وجه الخصوص في القضايا ذات الحساسية الكبيرة، أو التوظيف السياسي للقضايا التي تحمل بعداً سياسياً.[3]

بحيث أن الرأي العام يؤثر في كثير من الأحيان على طريقة حل المنازعة المطروحة أمام القضاء ، فتحل المحاكمة مثلا بواسطة الصحف محل المحاكمة بواسطة الجهات القضائية المتخصصة ، في حين انه ليس من حق أيا كان موقعه و أيا كان قدره ، أن ينتزع من القاضي سلطته ، أو أن يفتي على كلمته ، أو أن يصدر حكما بالإدانة أو البراءة وفق ما شاء له المراد[4].

---

[1] جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، ص 46.

[2] المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق، 2003، ص 147.

[3] www.startimes.com/f.aspx?t=30530999

[4] بن يحي أمين، الحكم القضائي و استقلالية القضاء، مذكرة ليسانس ، جامعة ورقلة ، 2003، ص 52.

الفرع الثاني: نسبية استقلال السلطة القضائية

إن موضوع استقلالية السلطة القضائية يعتبر ركيزة أساسية تضمن للقضاة السير الحسن للعمل القضائي، و تكرس للقضاة ممارسة عملهم بكل استقلال ، شريطة أن تكون العلاقة بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية ،علاقة متوازنة من حيث السلطات و لا يجب أن تطغى سلطة على الأخرى، إلا انه يلاحظ أنها فكرة نسبية قد تتعلق بنسبية الاستقلال العضوي (أولا) و قد تتعلق بنسبية الاستقلال الوظيفي (ثانيا).

أولا: نسبية الاستقلال العضوي

الاستقلال العضوي للقضاة يعني عدم تدخل أي سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة، و هو ما يستدعي وضع كل ما يتعلق بالمسار المهني بعيدا عن التحكم.

حيث تظهر نسبية الاستقلال العضوي في نقص و عدم احترام ضمانات القضاة ، من خلال أن القانون الجزائري لا يتضمن أهم ضمانة من ضمانات القضاة ، و المتمثلة في عدم القابلية للعزل و النقل لا في الدستور و لا في القانون الأساسي للقضاء ، و فضل المشرع تضمين هذا الأخير ضمانة اقل تتمثل استقرار القضاة و حصر مجالها في أضيق الحدود، [1] و مع نقص الضمانات التي كفلها المشرع للقضاء فإن التطبيق العملي أظهر صورتيها ، إذ كثيرا ما تهدر حتى من الجهازين المديرين للمسار المهني للقضاة (المجلس الأعلى للقضاة – وزارة العدل)، فضمانة عدم القابلية للعزل و النقل ، هي من أهم الضمانات التي تسمح للقاضي بالاطمئنان على مركزه و التصدي للتدخل المحتمل من السلطة التنفيذية ، و لكن مع وجوب إقرار هذه الضمانة ، فإن ذلك لا يعني جعل منصب القاضي أبديا و غير قابل للمساس مطلقا ، فالقاضي معمول لوظيفة القضاء و ليس الوظيفة للقاضي ، فلا يمكن أن يقبل قاض في الوظيفة التي يؤديها بصفة مؤسفة ، بسبب تدني أخلاقه أو مردوده الوظيفي أو حالته الصحية.[2] (المادة 59 من القانون الأساسي للقضاء).

و يمكن القول بأن السلطة التنفيذية يمكنها أن تضغط على القضاة ، بما أنها هي التي تتحكم في الجانب الإداري و المالي عن طريق وزارة العدل هذا من جهة و من جهة أخرى في بعض الحالات ، تتدخل الاعتبارات الشخصية التي تضمن في شاغل المناصب النوعية التبعية و الولاء للسلطة التي تقوم بالتعيين.[3]

[1] بن يحي أمين، مرجع سابق، ص 59.

[2] نفس المرجع ، ص 60.

[3] رشيدة العام، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد السابع، ص50.

و للسلطة التنفيذية دور في الحد من استقلالية السلطة القضائية ، و ذلك من خلال إن المشرف التقليدي على القضاة هي وزارة العدل، و هي جزء من السلطة التنفيذية ، و الجهاز المكلف بإدارة المسار المهني للقضاة هو المجلس الأعلى للقضاء و هو تابع للسلطة التنفيذية.

إلا أننا نجد نوعا من التناقض ، من حيث تخويل هيئة في حكومة تابعة للسلطة التنفيذية ، مهمة الإشراف على جهاز يوصف بالسلطة المستقلة ، و ذلك نظرا للمجال الواسع الذي يحتمل أن تؤثر فيه الوزارة على القضاء و العمل القضائي ، و بطبيعة الحال يؤدي إلى الوقوع في الأخطاء ذلك أنها تشارك في اتخاذ اغلب القرارات نذكر على سبيل المثال[1] :

-إعلان الترقيات (المادة 81 من القانون الأساسي للقضاء).

-إحالة ملف المتابعة التأديبية إلى المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي (المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء)

و عن العضوية في المجلس الأعلى للقضاء فإنه يتشكل من رئيس الجمهورية رئيسا ، و وزير العدل نائبا ، و الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام للمحكمة العليا ، و عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي : قاضيين اثنين من المحكمة العليا قاض للحكم و قاض من النيابة العامة – و قاضيين من مجلس الدولة ، قاض للحكم و محافظ الدولة – و اثنين من المجالس القضائية، قاض للحكم و قاض من النيابة العامة – قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعين للنظام العادي ، قاض للحكم و قاض من قضاة النيابة – و ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء[2].

و يبدو من خلال التشكيلة المذكورة ، أن المشرع الجزائري قد انشأ المجلس الأعلى للقضاء من اجل تخويله إدارة المسار المهني للقضاة ، و جعله يتكون من بالشكل الذي يضمن تمثيل القضاة من جهة ، و يتضمن سيطرة السلطة التنفيذية بواسطة وزارة العدل ، على مجريات جلساته من جهة أخرى.

و من اجل ذلك من غير المعقول الحديث عن استقلال القضاء ، من مجلس يشكو من نفس المشكلة ، فمركز المجلس الأعلى للقضاء و دوره لا يعبران عن وجود سلطة قضائية حقيقية، و لا عن استقلال عضوي للقضاة اتجاه الجهاز الوزاري الذي يتبع له كأي مرفق عام.[3]

[1] بن يحي أمين، مرجع سابق، ص64.

[2] المادة 03 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته .

[3] بن يحي أمين، نفس المرجع السابق، ص66.

ثانيا: نسبية الاستقلال الوظيفي

يقصد بالاستقلال الوظيفي للقضاء أن يكون القاضي حرا في قضائه، و لا يحده سوى القانون الذي يلتزم بتطبيقه،[1] فيتعين أن لا توجه إليه أوامر أو تعليمات تملي عليه كيفية الفصل في القضايا المعروضة عليه ، كما يتعين أن تكون أحكامه نافذة احتراما لحجيتها [2].

و تتمثل الوظيفة القضائية في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة ، و هي بطبيعتها يتعين أن تمارس بعيدا عن أي قيود أو ضغوط أو تهديدات ، مباشرة كانت أو غير مباشرة .

و هذا الأمر يتطلب وضع ضمانات لا تسمح لأية سلطة كانت ، حتى و لو كانت فرعا من السلطة القضائية أن تتدخل في طريقة أداء القاضي و مهامه ، و يتم التعبير عن الاستقلال الوظيفي للقاضي بقاعدة عدم خضوعه سوى للقانون ، و التي نصت عليها مادتان من الدستور الجزائري لسنة 1996 هما المادة 147 التي تنص على انه : " لا يخضع القاضي إلا للقانون " [3] و المادة 148 و التي تنص على أن : "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات ، التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه ".[4]

و من صور نسبية الاستقلال الوظيفي للقضاة ، نجد تأثير النيابة العامة لوزارة العدل على العمل القضائي ، من خلال أن أعضاء النيابة عند قيامهم بوظائفهم فإنه يخضع كل منهم لرئيسه المباشر، و يخضع الجميع لإشراف و زير العدل نفسه، و كثيرا ما تستعمل هذه التبعية من اجل التأثير على العمل القضائي، نذكر على سبيل المثال:

استعمال وزير العدل سلطته على أعضاء النيابة العامة ، من اجل توجيه أوامر و تعليمات إلى أعضاء النيابة العامة قصد مضاعفة المتابعات الجزائية أو الحد منها ، و ذلك من اجل تنفيذ برنامج الحكومة ، مع انه كان من المفروض أن تصاغ سياسة الحكومة ضمن قوانين تصدر عن البرلمان و تصبح واجبة التنفيذ من قبل القضاة .[5]

كما أنه من الأمور التي تدفع القضاة لارتكاب الأخطاء كثيرة منها تصرفات المتهم نفسه أثناء المحاكمة في اللجوء إلى العنف، أو كل ما يوحي بأنه عدواني أو غير سوي، أو سجل أسبقياته[6]، بالإضافة إلى أنه بدلا من أن يوصف جهاز القضاء بأنبل الفضائل ، و من أهمها العدالة التي وجد من أجل تحقيقها، أصبح يوصف بأنذل

---

[1] بوبشير محند امقران ، انتفاء السلطة القضائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990، ص 35.

[2] بوبشير محند امقران ، نفس المرجع ، ص 34.

[3] المادة 147 من دستور 1996 ، مصدر سابق.

[4] المادة 148 من دستور 1996، نفس المصدر السابق.

[5] مثال ذلك نتعرض لجريمة استخراج الرمل من دون رخصة ، فبدلا من أن تسعى السلطة التنفيذية إلى إيجاد حل موضوعي للظاهرة ، أو تعديل النصوص المجرمة لذلك الفعل قصد تسليط العقوبة التي تتناسب مع خطورته ، قامت بالضغط على النيابة العامة من اجل حثها على محاكمة المتورطين وفق إجراءات التلبس ، و حمل قضاة الحكم على تكييف الفعل بأنه جنحة السرقة بدلا من تكييفه طبقا للقانون، كمخالفة استخراج الرمل دون رخصة، نقلا عن بن يحي أمين، مرجع سابق، ص 68.

[6] www.startimes.com/f.aspx?t=30530999

الصفات، و من بينها المتجبر و المنحاز و المرتشي ، و حين يدور الحديث عن قصور العدالة ، يصرح المواطنون أن القصور موجودة فعلا و لكن العدالة منعدمة و القضاء في خدمة ذوي النفوذ و المال.[1]

المبحث الثاني: صور الخطأ القضائي

مما لا شك فيه أن القضاة و هم يقومون أعمالهم و تصرفاتهم القضائية هم عرضة للخطأ، حيث يصدر عنهم أخطاء قد تكون بالغة درجة من الجسامة تؤدي إلى أضرار غير عادية ، و هذه الأخطاء الصادرة عن القضاة أو الأشخاص التابعة للسلطة القضائية ،قد تكون مرتبطة بالمرفق و قد تكون أخطاء شخصية ،و منه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة صور الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء (المطلب الثاني) و صور الأخطاء الصادرة عن القضاة (المطلب الأول).

المطلب الأول: الأخطاء الصادرة من مرفق القضاء

تعتبر الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء أخطاء قضائية ، سواء نص عليها المشرع بنص صريح كاستثناء على عدم مسؤولية الدولة ، أو أقرها القضاء في أحكامه ، حيث أن هذه الأخطاء تظهر في صورتين ، و هما الحبس المؤقت غير المبرر(الفرع الأول) و أعمال الضبطية القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحبس المؤقت غير المبرر

يعتبر الحبس الاحتياطي من الإجراءات الخطيرة، لما ينطوي عليه من اعتداء على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور[2] ، إذ أن الأصل هو أن لا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ ، و مع ذلك فقد يكون هذا الإجراء ضروريا ،إذا اقتضته مصلحة التحقيق ، و ذلك منعا لتأثير المتهم في الشهود ، أو عبثه بأدلة الدعوى ، حتى لا يتمكن من الهروب و مع الإقرار بواقعية تلك المبررات و أهميتها لمصلحة التحقيق ، فإنه يحدث أحيانا أن يثبت براءة المتهم ، بعد أن يكون قد قضى بعض الوقت محبوسا من غير جرم ارتكبه ، مما يسبب له أضرارا بالغة سواء في حياته العامة أو الخاصة ، حيث سنتعرض في هذه الدراسة إلى مفهوم الحبس المؤقت و طبيعته (أولا) و مبرراته (ثانيا) و شروط و أساس إصداره (ثالثا) ، و الهيئات المخولة بإصدار هذا الأمر(رابعا).

أولا : مفهوم الحبس المؤقت و طبيعته

[1] بوبشير محند امقران ، انتفاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 34.

[2] المادة 49 من دستور 1996، مصدر سابق .

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت و قد اختلف الفقه في تعريفه ، فالحبس المؤقت يعني إيداع المتهم في الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي [1]، فقد اقتصر البعض منها بوصفه بأنه إجراء استثنائي ، ومثال ذلك تشريع الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر سنة 1966 المعدل بالقانون 01_08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، في المادة 123 منه بنصها " الحبس المؤقت إجراء استثنائي " ، و من تحليل هذا النص يتبين أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي ، يسمح به لقضاة النيابة و قضاة التحقيق و الحكم بإيداع شخص متهم بجناية أو جنحة ، من جنح القانون العام السجن لمدة زمنية محدودة ، إن لم يقدم ضمانات كافية للحضور من جديد أمام القضاء. [2]

كما عني الفقهاء بوضع تعريف للحبس الاحتياطي ، فعرفه الأستاذ François clerc بأنه " وسيلة تتضمن حبس فرد ما ، من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للإدعاء الموجه ضده" ، و عرفه البعض بأنه "من أخطر إجراءات التحقيق و أكثرها مساسا بحرية المتهم ، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس ، و قد شرعه القانون لمصلحة التحقيق "، كما رأى البعض بأن ضرورة البحث عن شخصية المتهم يتطلب بحثا معمقا ووضعه في الحبس الاحتياطي. [3]

أما عن الطبيعة القانونية للحبس المؤقت فإن الحبس المؤقت يعتبر إجراء قضائي ، استثنائي أملته احتياجات التحقيق للكشف عن الحقيقة، فرغم أنه إجراء سالب للحرية ، إلا أنه لا يمكن اعتباره عقوبة مسبقة أو جزاء ، ذلك أن التعرض للحرية في هذه الحالة هو تعرض مؤقت ، اقتضته الضرورة التي لا مفر منها، إما العقوبة السالبة للحرية فهي جزاء جنائي، يوقعه قضاة الحكم ضد من ثبتت إدانته ، وإن كان هناك من يرى أن " الحبس الاحتياطي هو بطبيعته عقوبة جنائية ، أما اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق ، فذلك يعد خروج على هذا الأصل" غير أن هذا الرأي يبقى قانونيا إجراء تحقيق خالص ، يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة متهم لم تثبت إدانته بعد بحكم قضائي. [4]

ثانيا: مبررات الحبس المؤقت

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائري،ط 5 ، دار هومة ، الجزائر، 2010.ص 139.

[2] خليف كريم ،الحبس المؤقت و الافراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ،قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة ادرار، 2011، ص 14.

[3] نفس المرجع ، ص 15.

[4] كريمة خطاب ،الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر،2001، ص 11.

إن الوضع في الحبس المؤقت يكون بناء على قرار مسبب ، حيث نصت عليه المادتان 118 و 123 مكرر من ق إ ج ج ، و يستخلص من اقتران النصين أن قرار قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا بصدور ، شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت يكون متبوعا بمذكرة إيداع[1] حيث أن سلطة قاضي التحقيق في حبس المتهم احتياطيا ليست مطلقة، إنما مقيدة بمدى توافر مبرراته التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 123 من ق إ ج ، و هي على سبيل الحصر:[2]

- ألا تكون التزامات الرقابة القضائية كافية إحدى الحالات التالية:

1 -إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة ، أو كانت الأفعال المنسوبة إليه جد خطيرة؛

2 -عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية ، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا ، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء ، و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

3 -الاحتفاظ بالمتهم في مكان معزول و قريب من قاضي التحقيق ، حتى يتمكن هذا الأخير من استحضاره في أي وقت من اجل القيام بإجراءات التحقيق اللازمة معه. [3]

4 -عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه ، الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

حيث تترتب على استثنائية الحبس المؤقت آثار ، ذلك أن المحبوس مؤقتا شخص برئ لم تثبت إدانته بعد ، و هو ما يستفاد من قاعدة استثنائية الحبس المؤقت المنصوص عليها في المادة 123 ق إ ج ج ، هذه القاعدة التي ينتج عنها عدة آثار تتمثل أساسا في ما يلي :

- الرقابة على شرعية الحبس الاحتياطي .
- حق المتهم المحبوس احتياطيا في طلب الإفراج عنه مؤقتا .
- حقه في معاملة خاصة مراعاة لقرينة البراءة التي لا زالت قائمة.
- حقه في المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.[4]

ثالثا : شروط و أساس إصدار الحبس المؤقت

[1] المجلة القضائية ،العدد الثاني، قسم الوثائق ، 2001 ، ص 56.
[2] كريمة خطاب ، مرجع سابق، ص 12 .
[3] نشرة القضاة، العدد 67، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2012 ، ص 61.
[4] كريمة خطاب ،نفس المرجع السابق، ص 56.

إن أساس و شروط إصدار أمر بالإيداع الحبس المؤقت قد أشارت إليها كل من المادة 118 و المادة 123 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية المعدلتين بالقانون رقم 01-08 لسنة 2001 ، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 118 أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالإيداع بالمؤسسة العقابية ، إلا بعد استجواب المتهم، و إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بعقوبة جنحية بالحبس ، أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة" [1]، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 123 مكرر أنه يجب أن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ، على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون.

1/ إحاطة المتهم علما بالوقائع الجرمية و استجوابه بشأنها :

و هذا يعني أن قاضي التحقيق ، لا يجوز له إصدار أمر بالإيداع مباشرة بمجرد مثول المتهم أمامه، بل يجب عليه قبل ذلك استجوابه عن هويته ، و عن الوقائع و الأفعال الجرمية المنسوبة إليه ، و عندما يقتنع بتوفر الأدلة الكافية أو الراجحة لقيام الجريمة ، و إسنادها إليه يفكر عندئذ في إصدار الأمر بإيداعه ، و حبسه مؤقتا على ذمة متابعة إجراءات التحقيق ، أو يستجوبه و يطلق سراحه.[2]

2/ أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس أو السجن:

و هذا الشرط يقتضي أن تكون الجريمة المتابع من اجلها ، معاقب عليها بنخة الحبس أو بعقوبة أشد منها ،مما يعني انه إذا كانت الجريمة المتابع من اجلها المتهم تستوجب فقط عقوبة مخالفة ، أو عقوبة بالغرامة دون الحبس فلا يجوز لقاضي التحقيق ، إصدار أمر بالإيداع ضد المتهم ووضعه في الحبس مؤقتا. [3]

3/ أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية:

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجعل من الحبس المؤقت قاعدة عامة، و يأمر به بعد استجواب المتهم عن هويته و بعد التحقق من معرفة كون الجريمة معاقب عليها بالحبس أو بالسجن ، بل يتعين عليه قبل ذلك أن يكون قد مارس إجراء الرقابة القضائية ، و ثبت له عدم جدواها و فشلها ، حيث يتحقق عدم جدوى الرقابة القضائية و فشلها ، عندما يأمر بها قاضي التحقيق، ثم تنشأ أية حالة من الحالات الأربع المذكورة في المادة 123 ق إ ج.[4]

4/ تقييد الحبس الاحتياطي بمدة :

[1] المادة 118 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، ج ر رقم 34 ص 1.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة ، الجزائر، د.س.ن، ص 103.

[3] نفس المرجع ،ص 104.

[4] المادة 123 من القانون رقم 01-08 ، نفس المصدر.

و هذا الشرط من أهم موضوعات التي تشغل بال الباحثين و تشريعات الدول المختلفة ، و هي مدة الحبس التي يقضيها المتهم بين زنزانات السجن ينتظر محاكمته أو إطلاق سراحه ، و ما لبثت الدول إلا أن ضمنت قوانينها مدة يجب ألا يتعداها المحبوس احتياطيا ، و إلا أضحى حبسا تعسفيا لا يستند إلى مبرر شرعي.[1]

حيث نص المشرع الجزائري على هذا الأساس في المادة 125 من ق إ ج من قانون الإجراءات الجزائية على حد أقصى للحبس المؤقت في الجنح التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات حبسا ، يجب ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت عن أربعة (4) أشهر في مواد الجنح ،يجوز تجديد مدة الحبس مرة واحدة في الجنح التي تزيد مدة عقوبتها عن ثلاث سنوات، و مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربع أشهر ، غير انه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف ، و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم ، مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة ، و إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام ، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات، و كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن إن يتجاوز أربعة اشهر في كل مرة و هو ما ذكرته.[2]

رابعا : الهيئات المخولة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

تحت هذا العنوان سنتعرض للهيئات التي خولها القانون سلطة إصدار الأوامر بإيداع المتهم بالسجن ، و حبسه حبسا مؤقتا إما على ذمة التحقيق أو على ذمة المحاكمة ، بحيث نتعرض إلى الحديث عن السلطات الممنوحة في هذا المجال إلى كل من قاضي التحقيق ، و وكيل الجمهورية و رئيس غرفة الاتهام.[3]

1ـ قاضي التحقيق :

إن قاضي التحقيق يجوز له إصدار أمر الإيداع حسب الشروط الواردة في القانون ، فقد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن، أو بإلقاء القبض عليه"[4]، كما تشير المادة 118 من نفس القانون إلى أنه لا يجوز لقاضي التحقيق ، إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم".

[1] حسين فريجة، مرجع سابق، ص 282.

[2] المادة 125 مكرر من القانون رقم 01-08 نفس المصدر.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 125.

[4] المادة 109من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر .ع 48.

و اختصاصه بإصدار أمر بالإيداع هو اختصاص وظيفي ، تمليه عليه مقتضيات ظروف القضايا التي تطرح أمامه للتحقيق فيها.[1]

2ـ وكيل الجمهورية :

يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا على ذمة إحالته أمام المحكمة ، خلال أجل لا يجوز أن يتعدى ثمانية أيام من بعد يوم إصداره، و حسب نص المادة 59 من ق إ ج فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالحبس المؤقت ، إلا إذا كانت الجريمة محل المتابعة توصف بأنها جنحة مشهودة أو متلبس بها ، و أن المتهم المتابع بأجلها لم يقدم إلى وكيل الجمهورية ضمانات يعتبرها كافية لحضوره من جديد، [2] كذلك تنص المادة 117 من ق إ ج إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 " إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة ، لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى".

3ـ محكمة الجنح :

أعطى المشرع في بعض الحالات لقضاة الحكم ، سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو على مستوى الاستئناف، سلطة إصدار أوامر ضد المتهمين و إيداعهم بالسجن مؤقتا.[3]

4ـ غرفة الاتهام:

تجيز المادة 181 من قانون ا ج ج لرئيس غرفة الاتهام ، إصدار أمر إيداع بناء على طلب النائب العام ، الذي يتلقى على أثره صدور قرار من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة ، أوراقا ظهر له من خلالها أنها تحتوي على أدلة جديدة، كأقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على هيئة التحقيق ، ففي هذه الحالة و ربثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيسها أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو بإيداعه بالسجن[4].

[1] خليف كريم ،مرجع سابق ، ص 18.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق ،125.

[3] حسين فريجة ، مرجع سابق، ص 278.

[4] المادة 181 من الأمر رقم 66-155 نفس المصدر.

الفرع الثاني: أعمال الضبطية القضائية

إن الأخطاء التي تصدر عن أعمال الضبطية القضائية تم الاعتراف بها ابتداء من قرار " tomaso grico" اعترف مجلس الدولة بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي يسببها مرفق الشرطة وأسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم[1]، و كان المسلك الذي يتخذه القضاء الفرنسي فيما مضى بشأن أعمال الضبطية القضائية ، هو إدخالها في إطار أعمال السلطة القضائية، ورجال الضبطية القضائية وهم يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرار خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير [2]، حيث نصت المادة 14 من ق ا ج ج ، على انه يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية (أولا)، وأعوان الضبط القضائي الموظفين (ثانيا)، و الأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي(ثالثا)[3]،و مهام ضباط الشرطة القضائية(رابعا).

أولا: تعريف ضباط الشرطة القضائية

الشرطة القضائية ببساطة هي ممتدة من الشرطة الإدارية ، و التي لها دور فعال حيث أنها تقاوم المخاطر في المجتمع و تقوم بإجراء التحقيقات ، و تحافظ على تحقيق الأمن قبل و بعد المخالفات، [4] حيث أن قانون الإجراءات الجزائية عندنا لم يضع تعريفا محددا لضباط الشرطة القضائية ، بل اكتفى فقط بأن وصفهم بأوصاف معينة ذكرها في نص المادة 15 منه ، حيث أشار إليها بقوله ، الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية، و هم " رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة ، و ضباط الشرطة و ذو الرتب في الدرك ،و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ، و الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ، و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ، و مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ، و عينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة و الضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن ، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل". [5]

ونحن إن كنا لا نحاول إن نضيف شيئا جديدا إلى هذا الموضوع ، و لا نحاول أن نضع تعريف واضحا لضباط الشرطة القضائية ،إلا إننا مع ذلك يمكننا أن نقول إن ضابط الشرطة القضائية هو: " كل موظف تتوفر

---

[1] عبد القادر، عدو المنازعات الإدارية، دار هومة ، الجزائر ،2013، ص 344.

[2] حسين فريجة ، مرجع سابق، ص 303.

[3] المادة 14 من الأمر رقم 66-155 ، المصدر السابق.

[4] Catherine GINESTET et Thierry GARE', droit pénal , procédure pénal, cet ouvrage a été compose par I.G.S. Charente photogravure a l'Isle d'espagnac (16) ,France ,2000 ,p 258.

[5] المادة 181 من الأمر رقم 66-155 ، نفس المصدر السابق.

فيه إحدى صفات الشرطة المنصوص عليها في المادة 15 من قانون إجراءات جزائية والمنصوص عليها في القوانين الخاصة المشار إليها في المادة 27 من قانون إجراءات جزائية. [1]

و من مهام ضباط الشرطة القضائية تلقى الشكاوي والبلاغات ، و القيام بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية [2]، و القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجريمة ، التي لم يبدأ فيها التحقيق القضائي فهذه المهام المنوطة بهم ، قد تعرض الأشخاص للوقوع ضحية خطأ منهم ، فمثلا يقوم محافظ الشرطة بنشر صورة شخص يجري البحث عنه ومتابعته لارتكاب جريمة موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، لكن حصل خطأ في الصورة إذا ليست للشخص المجرم بل لشخص آخر ، و بالتالي فقد سبب له ضرر معنوي أصاب سمعته. [3]

ثانيا: تعريف أعوان ضبط القضائي

حصرتهم المادة 19 من قانون إجراءات جزائية المعدلة بالأمر 95_10 بنصها: " من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة ، و ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ، و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ". [4]

حيث تتمثل مهام أعوان الضبط القضائي في القيام بمعاونة ضباط الشرطة القضائية ، في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ،و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم ، و هو ما ذكرته المادة 20 المعدلة بالقانون 85_02 قانون إجراءات جزائية.

ثالثا: تعريف الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي:

إن الموظفون والأعوان المكلفين ببعض المهام الضبط القضائي أشخاص حددتهم المادة 21 على سبيل الحصر ، و ذلك بنصها: " على انه يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون ،و التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث و التحري في الغابات ، و تشريع الصيد ونظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ، و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحدد في النصوص الخاصة [5]، و أما عن مهامهم فتتمثل في قيامهم بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ، و ضعها تحت الحراسة،

[1] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 30.

[2] المادة 17 من الأمر رقم 66-155 مصدر سابق.

[3] الزهرة صحراوي و آخرون، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مذكرة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة ورقلة ،2004، ص 32.

[4] المادة 19 من الأمر رقم95-10 ، المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر.ع 11.

[5] المادة 21 من الأمر رقم 66-155، نفس المصدر السابق.

حيث انه لا يسمح لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية ، و الأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور احد ضباط الشرطة القضائية ، و لا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم ،و عليه أن يوقع على المحضر الذي يحرره عن عملية التي شاهدها ،و لا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا وهذا ما تضمنته المادة 22 من قانون إجراءات جزائية.[1]

إن هؤلاء الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي حين أداء وظيفتهم ،يمكن أن يسبب عملهم في إلحاق ضرر بفرد معين أو مجموعة أفراد ، فقد يقوم احد الأعوان التقنين و المختصين في الغابات وحماية الأراضي ، بإعداد محضر ضبط الآلات الزراعية عند شخص ما و يتهم بالاستيلاء عليها ، و تنزع منه وبعد مدة يتضح انه وقع خطأ في تحرير نوع هذه الآلات التي كانت قد اختفت ، مما يؤدي إلى اتهام الشخص فهنا يمكن للضحية أن يقيم دعوى ، يطلب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.[2]

إن الشرطة الإدارية دورها يتمثل في التدخل قبل ارتكاب الجرائم ، و بالتالي لها هدف وقائي في حين أن الشرطة القضائية، هدفها ردعي يتمثل في البحث و التحقيق في الجريمة ، و الشرطة تلعب دورا أساسيا في المحاكمة الجنائية ، فهي الجهة المسؤولة عن تلقي الشكاوى و إجراء التحقيقات للبحث و التعرف على هوية الأشخاص القائمين بالجريمة.[3]

رابعا : مهام ضباط الشرطة القضائية

إن وقوع الجناية أو الجنحة يتطلب من ضباط الشرطة القضائية بذل مجهودات خاصة ، و يفرض عليهم القيام عدة إجراءات تشريعية ، تهدف إلى إثبات الأفعال الجرمية و ضبط المجرم ، و جمع الأدلة التي يمكن أن تساعد على ثبوت إدانته ، و تأكيد إسنادها إلى الشخص المشتبه فيه [4] ، حيث تختلف مهام ضباط الشرطة باختلاف نوع الجريمة من جناية أو جنحة.

[1] المادة 22 من الأمر رقم 66-155 ، ، نفس المصدر السابق.

[2] الزهرة صحراوي و آخرون ، مرجع سابق، ص 33.

[3] Théo NZASHI LUHUSU, l'obtention de la preuve par la police judiciaire, université paris ouest Nanterre la defense, pour obtenir le grade de docteur en droit, paris, 2013, P 10, p 11.

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 31.

1/المهام المتعلقة بالجناية المشهودة

حيث أن مهام ضابط الشرطة القضائية تختلف من حيث كونها مهام تتعلق بإجراءات إلزامية و وجوبية أو مهام تتعلق بإجراءات جوازيه واختيارية.

لقد نصت المادة 42 من القانون الإجراءات الجزائية ، انه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس ،أن يقوم بعدة إجراءات للتحري و التحقيق في الجريمة ونذكرها كالأتي :

و من الإجراءات الوجوبية نجد انه مع تحليل المادة نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية ، قد كلف ضباط الشرطة القضائية تكليفا إلزاميا بمجموعة من الأعمال السريعة المتمثلة في الإجراءات التالية[1] :

-إخبار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة التابعين له قضائيا ، وذلك يتبين له زمان و مكان وقوعها و كل التفاصيل والمعلومات الممكنة المتعلقة لتمكينه من القيام بالتحقيق.

-الانتقال إلى مكان الجريمة وهذا للقيام بإثبات حالة الجريمة ، و جمع كافة الاستدلالات التي تسهل كافة عمليات التحقيق ، و ذلك بالمحافظة على آثار الجريمة.

-عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم ، و ذلك ليتمكن هؤلاء من التعرف عليها واعترافهم أو إنكارهم لملكيتها.[2]

-المحافظة على حالة مكان الجريمة وذلك بمنع الأشخاص الذين ليست لهم علاقة بالتحقيق ، من اجل أن يقوموا بإجراء أي تغيير على حالة مكان الجريمة.

-و عن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ، فإنها تتمثل في محضر تغير الحالة ،و محضر طمس أثار الجريمة ، و محضر ضبط الأشياء و أخيرا محضر التحقيق.[3]

و إجراءات جوازية لتسهيل مهمة ضباط الشرطة القضائية ، و القيام بواجباتهم على الوجه الصحيح ، حيث جعل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينص في المواد 44_49_50_ 51 على منحهم سلطات نذكرها كالآتي :

-منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة.
-تحرير محضر عدم الامتثال(م 50 ق إ م إ).[4]

[1] المادة 42 من الأمر رقم 66-155 مصدر سابق
[2] عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص 32.
[3] عبد العزيز سعد، ، نفس المرجع سابق ، ص 34 و ص 35.
[4] المادة 50 من الأمر رقم 66-155 ، ، نفس المصدر السابق.

-الاستعانة بالخبراء الفنين كالطبيب أو الميكانيكي أو الحداد و غيرهم.(م 49 ق إ م إ)

-تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم.

2/المهام المتعلقة بإجراءات الجنحة المشهودة :

حيث تطبق عليها المواد من 42 إلى 54 بالنسبة إلى الجنحة المتلبس بها ، في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس، ومعنى هذا النص هو أن ضباط الشرطة القضائية سيكونون مكلفين في حالة الجنحة المشهودة، بالقيام بكل الإجراءات المطلوبة بالقيام بها في حالة الجناية المشهودة ، سواء منها الإجراءات الوجوبية أو الإجراءات الجوازية ، غير انه لا ينبغي ممارسة كل أو بعض هذه الإجراءات ، إلا بعد أن يتأكدوا تماما أن الجزاء المقرر لمثل هذه الجنحة المشهودة سيتضمن حتما عقوبة الحبس ، مثل جنحة السرقة وجنحة قيادة الشاحنات أو المركبات في حالة سكر.[1]

3/ سلطات ضباط الشرطة القضائية في مجال التوقيف في للنظر وجزاء مخالفة إجراءات التوقيف

من خلال قراءة المادة 48 من الدستور ، نجد أنها تنص على أن يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية إلى الرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة ويملك الشخص الموقوف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر ، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف للنظر إذا طلب ذلك ، على أن يكون قد أحيط علما بإمكانية ذلك و من جهة أخرى نجد أن المادة 34 من الدستور تنص على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، و كرامته و يمنع أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة.[2]

وكذلك من خلال قراءة المادة 135 من القانون العقوبات المعدلة بالقانون 82-03 ، نجد أنها تنص على أن كل موظف في السلك الإداري أو القضائي ، و كل ضابط شرطة وكل قائد أو احد رجال القوة العامة ، دخل بصفته هذه مسكن احد المواطنين بغير رضائه ، و في الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس وبالغرامة دون الإخلال بتطبيق المادة 107.[3]

ولكن استثناءا على هذا المبدأ وخروجا عن هذه القاعدة ، جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و أجاز لضباط الشرطة القضائية أن يحتفظوا على أي شخص متهم بارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها ، وان يوقفوه

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 38.

[2] عبد العزيز سعد، نفس المرجع سابق، ص 41.

[3] عبد العزيز سعد، نفس المرجع سابق، نفس الصفحة.

تحت النظر أثناء قيامهم بالتحريات الجزائية لمدة زمنية محددة ، و أخضع هذا التوقيف إلى رقابة القضاء والى وجوب توفر شروط مبررات معينة.[1]

وفي هذا المعنى نصت المادة 51 معدلة والمتممة بالقانون رقم 06_22 لسنة 2006، على انه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا أو أكثر ، ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك فورا، و أن يقدم تقريرا له عن دواعي التوقيف للنظر، وبالتالي فإن ق إ م إ ، لم يسمح لهم بالاحتفاظ بالمتشبه فيه من تلقاء أنفسهم لمدة أكثر من 48 ساعة مهما كانت الظروف، بل اوجب عليهم أن يقدموه إلى وكيل الجمهورية قبل 48 ساعة، و إلا كان توقيفهم له توقيفا تعسفيا ، و أمكن مساءلتهم عن ذلك جزائيا و إداريا ومدنيا. [2]

المطلب الثاني: الأخطاء الصادرة عن القضاة

إن الأخطاء القضائية الصادرة عن القضاة تكون إما مرتبطة بالمرفق و إما عن أعماله و تصرفاته حيث تتمثل إما في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة (الفرع الأول) ،و إما الأخطاء الشخصية للقضاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

حيث سنتعرض إلى تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة (أولا) ، و إلى مبررات إصدار هذا الحكم (ثانيا) و إلى تسببيه (ثالثا).

أولا : تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

يعرف الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، بأنه :" إعلان القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية، الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية، و إدانة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليه في إطار المشروعية الجنائية "

و بالتالي فإنه يعتبر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة قرارا إراديا حرا للقاضي الجنائي، اعتمادا على قناعته الذاتية، و بناء على تمحيصه للواقع و إلمامه بالقانون.

و منه فالحكم بالإدانة قرار حاسم يفصل في الدعوى الجنائية، بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه،هو قرار يجب أن يصدر على الشكل الذي يقرره القانون، في إطار المشروعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي.

[1] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص43.

[2] عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق، ص 44

و منه يمكن تعريف الحكم بالإدانة هو إعلان لكلمة القانون فصلا في الدعوى، بناء على اطمئنان عقيدة القاضي الجنائي وإدراكه للوقائع والقانون، و تعبيره عن مضمون علمه، نتيجة عمل إجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي خلال مراحل الخصومة الجنائية. [1]

ثانيا : مبررات إصدار الحكم بالإدانة

إن أساس مبدأ الشرعية للحكم الجنائي الصادر بالإدانة رسخه المشرع الجزائري، و جعله ركيزة أساسية للنظام القانوني و هذا ما أكدته المادة 45 من الدستور التي جاء فيها أن: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، وكذا المادة 46 التي تنص على أنه : " لا إدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، بالإضافة إلى المادة 142 أيضا من الدستور تنص على أنه: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية ".

إلى جانب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن:" لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون."

ثالثا : تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

إن تسبيب الأحكام ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، و الأسباب تشمل الأداة القانونية و الموضوعية و الرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة و مقنعة،[2] وذلك ما شملته المادة 379 من ق إ ج ج : " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق، و تكون الأسباب أساس الحكم، و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة، و الأحكام في الدعاوي المدنية، و يقوم الرئيس بتلاوة الحكم."[3]

كما تنص المادة 144 من الدستور الجزائري على أن: " تعلل الأحكام القضائية" فتسبيب الحكم ضمانة أقرها الدستور حتى تتسنى المراقبة اللازمة للأحكام ، و كذا كفالة حقوق المحكومين في محاكمة عادلة ،لذلك فإن عدم ذكر الأسباب يترتب عنه النقض و الإبطال، على كل أمر أو حكم قضائي أوجب القانون تسبيبه، و إلا كان عرضة للبطلان، ما عدا أحكام محكمة الجنايات التي لا يشترط القانون تسبيب أحكامها (المادة 314 من ق إج ج).[4]

---

[1] مقري آمال ، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة،مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري ، كلية الحقوق ،قسنطينة، 2011،ص 20.

[2] مقري آمال ، نفس المرجع السابق، ص 50.

[3] المادة 379 من ق إ ج معدلة بالقانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر 7 .

[4] المادة 314 من ق إ ج معدلة بالقانون 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 11 ص 7 .

الفرع الثاني: أخطاء القاضي الشخصية

في قانون الإجراءات المدنية الملغى [1] لم يشأ المشرع أن يترك القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن أي خطأ يرتكبه أثناء تأديته لوظيفته كشأن سائر موظفي الدولة، إنما جعله فقط مسؤولا إذا أخل بواجبه إخلالا جسيما ، و حتى في هذه الحالة الأخيرة أحاط المشرع القاضي بضمانات حتى لا تتخذ مقاضاته وسيلة للتشهير به ، و الغرض من كل هذا [2] هو حماية رجال القضاء و عدم تركهم عرضه للمسائلة عن طريق الدعاوى المباشرة و لذلك لا يجوز مقاضاة القاضي أو عضو النيابة بسبب ما يصدره من أحكام أو قرارات ، إلا بإتباع ما سنه القانون من قواعد خاصة بمخاصمة القضاة في القانون الملغى التي سنتعرض لها ، و مسائلة القاضي عن أخطائه الشخصية، و منه نستعرض للأخطاء الشخصية المرتبطة بالمهنة (الفرع الأول) و معيار الخطأ المهني الجسيم (الفرع الثاني).

أولا : الأخطاء الشخصية المرتبطة بالمهنة

إن القاضي يعتبر مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسة وظيفته، كما انه مسؤول كلما حصل منه إخلال بواجباته، و لو كان ذلك خارج الوظيفة لأنه يتعلق بسلوك القاضي ككل ، و مسؤولية القاضي هي ثابتة بمقتضى نصوص واضحة، منها ما ورد في الدستور و منها ما يتصل بأحكام القانون الأساسي الأعلى للقضاء ، و قوانين أخرى[3]، و هكذا فالمادة 149 من دستور 1996 تقرر: " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون."

و تضيف المادة 150 المتوالية: " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف ، أو أي انحراف يصدر من القاضي."

بالإضافة إلى المادة 31 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تنص على ما يلي : " لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة ، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده ".

و يفهم من المادة أن دعوى المسؤولية بسبب ما يرتكبه القضاة من أخطاء، غير مجردة من أي رباط بالوظيفة ترفع دائما ضد الدولة ، و بإمكان هذه الأخيرة الرجوع عليهم، و لا يقتصر هذا المبدأ على قضاة الحكم ، و إنما

[1] قانون رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم،و الذي تم إلغاءه بالقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، الطبعة 15، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1990 ، ص 69.

[3] الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري، ط2 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2000، ص 77.

يشمل أيضا أعضاء النيابة (المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء)، و لم يقم المشرع بالتفرقة بين نوعية الأخطاء التي من شأنها إقحام مسؤولية الدولة، و على ذلك فإن أي خطأ يرتكبه القاضي كالغش أو التدليس أو الامتناع عن الحكم ،أو أي خطأ مرتكب عن حسن نية يعد خطأ شخصيا تسأل عنه الدولة.[1]

إذا كان المشرع قد فرق في تقريره للمسؤولية عن أعمال القضاء، بين أخطاء مرفق القضاء و الأخطاء الشخصية للقضاة ، فإنه رتب على هذه التفرقة تحمل الدولة العبء النهائي للتعويض في الحالة الأولى، و تحمل القضاة هذا العبء من أموالهم الخاصة في الحالة الثانية [2] و المشرع الجزائري حسب نص المادة 31 من ق أ ق، و على العموم فقد فتح قانون العقوبات المجال للمتضرر ، من أي إجراء يشكل اعتداء على الحرية الفردية في أن يختار بين المسؤولية الشخصية للموظف و بين المسؤولية الإدارية، حيث نصت المادة 108 منه أن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 ، أي الاعتداءات على الحرية الفردية أو الحقوق الوطنية للمواطن سواء بأمر أو بأي عمل كان ، مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.[3]

و يلاحظ أن دعوى المسؤولية عن الخطأ الشخصي للقاضي لا ترفع مباشرة على القاضي، و إنما ترفع على الدولة، و هي التي ترجع على القاضي إذا قررت مسؤوليته الشخصية، حيث يجب أن يتحمل التعويض من ماله الخاص، و بذلك يكون المشرع قد خالف القاعدة العامة التي تطبق في حالة الخطأ الشخصي لرجال الإدارة، و هي رفع الدعوى مباشرة ضد الموظف مرتكب خطأ.[4]

إذا كان المشرع قد قرر مسؤولية القضاة عن أخطاءهم الشخصية ، إلا أنه لم يحدد مفهوم هذه الأخطاء، أي لم يحدد الأخطاء الصادرة من القضاة الموجبة لمسؤولياتهم الشخصية ، و ترك بذلك تحديدها إلى المعايير المختلفة المتبعة بشأن تحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة، مما يفهم منه أن المشرع أراد التوسع في حالات الخطأ ، و عدم قصرها في حالات ضيقة كما كان الحال في دعوى المخاصمة، و لكي تترتب الأخطاء التي يرتكبها الموظف داخل وظيفته مسؤوليته الشخصية ، أن تتسم بطابع من الجسامة تغدو معه و كأنها منفصلة عن المرفق، و يكون بذلك إما لأن خطأ الموظف عمدي، و إما لأنه قد بلغ حدا كبيرا من الجسامة حيث تم إلغاء إنكار العدالة و أصبح المشرع يقيم مسؤولية القاضي على الخطأ الجسيم فقط.

و إذا طبق هذا المعيار على القضاة، لأمكن القول أن القاضي يعتبر مرتكبا خطأ شخصيا في كل مرة يكون الخطأ خارج نطاق الوظيفة القضائية، أو أن يكون عمديا، أو يرتكب القاضي غشا أو تدليسا أو غدرا، أو أن

[1] عبد القادر عدو ، مرجع سابق، ص 347.
[2] سعيد السيد علي، مرجع سابق ، ص 148.
[3] عبد القادر عدو، نفس المرجع السابق، ص 386.
[4] سعيد السيد علي، نفس المرجع السابق ، ص 149.

يكون الخطأ على درجة كبيرة من الجسامة تدل على استهتار القاضي ، أو جهله التام بواقع النزاع أو القواعد القانونية التي تحكمه.[1]

أ/– تعريف مخاصمة القضاة

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية 66-154 المخاصمة بل ترك ذلك للفقه و اجتهادات القضاء، و اكتفى بإقرارها في مبدأ دستوري و هو ما جاء في المادة 150 من دستور 1996 : " يحمي القانون القاضي من أي تعسف ، أو أي انحراف يصدر من القاضي " [2] و مخاصمة القضاة هي بمثابة الإجراءات التي يستطيع بها المتقاضي في الحالات و الشروط المنصوص عليها، في القانون أن يطالب القاضي الذي يكون مسؤولا عن الضرر الذي حصل له، بسبب تصرفاته حيث نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الإدارية بقولها :" تجوز مخاصمة قضاة الحكم من غير أعضاء المحكمة العليا في الأحوال الآتية :

1 – إذا وقع من أحدهم تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم؛
2 – إذا كانت الخصومة منصوص عليها صراحة في نص تشريعي؛
3 – إذا صرح نص تشريعي بمسؤولية القضاة و الحكم عليهم بالتعويضات؛
4 – في حالة إنكار العدالة .[3]

و يلاحظ هنا بأن المشرع استبعد فئتين من القضاة من المخاصمة و هما:

-قضاة النيابة .

-قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة.

و المخاصمة إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا لم يمكن استطاعة المدعي اللجوء إلى طرق الطعن للتمسك بإدعاءاته مثل طرق الطعن العادية كالاستئناف و المعارضة ، أو غير العادية كالنقض و التماس إعادة النظر.[4]

و لقد أثارت المخاصمة تساؤلات حول تكييفها فال بعض من الفقهاء الفرنسيين يرى بأنها طريق طعن غير عادي يهدف به إلى إصلاح الحكم ،أما في نظر المشرع الجزائري فالمخاصمة ليس لها تكييف واضح ، و بناء على

[1] سعيد السيد علي، المرجع السابق ، ص 148.
[2] الغوتي بن ملحة ، مرجع سابق ص 82.
[3] المادة 214 من القانون 66-154 ،مصدر سابق .
[4] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص 130.

المادة 217 من ق إ م إ قد يحتمل بأن المخاصمة هي طريق غير عادي للطعن، حيث تنص بأن المخاصمة لا يجوز مباشرتها ما دام للطالب طريق آخر يلتجئ إليه للتمسك بإدعاءاته.[1]

ب/- حالات مخاصمة القضاة :

و هي الحالات التي نصت عليها المادة 214 المذكورة سابقا، و المحددة على سبيل الحصر في التدليس أو الغش أو الغدر، و كذلك المخاصمة التي يكون منصوص عليها صراحة في نص تشريعي ، بالإضافة إلى الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي أو الحكم بالتعويضات، و أخيرا حالة إنكار العدالة و المتمثلة في امتناع القاضي عن الحكم.

1/- وقوع تدليس أو غش أو غدر من أحد القضاة أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم

و يقصد بذلك انحراف القاضي في عمله بسوء نية سواء بقصد الإضرار بأحد الخصوم ، أو لتحقيق مصلحة خاصة له أو لأحد الخصوم أو نكاية بأحد الخصوم ، و يقصد بالتدليس أو الغش ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية، أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته.[2]

و الصور التي يضربها الفقه لتصوير حالات الغش للطعن بالتماس إعادة النظر متعددة، و نذكر منها سرقة مراسلات الخصم إلى محامية، و منع وصول تعليمات الموكل إلى وكيل ، و العمل على عدم وصول الإعلان إلى المعلن إليه، و الاتفاق مع الوكيل إضرارا بمصلحة الموكل و كذا ارشاء الشهود و التأثير عليهم ، و حلف اليمين المتممة كذبا [3] و جميع صور الغش هذه تهدف إلى تغيير مجرى التحقيق في القضية و الحكم فيها.[4]

أما الغدر فهو صورة من صور الانحراف عن العدالة عمدا ، يكون الدافع للانحراف هو الرغبة في الحصول على منفعة مادية للقاضي، و هو يشمل جميع تصرفات القاضي الضارة بأحد المتخاصمين.[5]

---

[1] غوتي بن ملحة ، مرجع سابق ، ص 82.

[2] بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ،ص 134.

[3] نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 34.

[4] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص 134.

[5] حسين فريجة ،مرجع سابق، ص 258.

2/- وجود نص تشريعي صريح على المخاصمة أو قضاء القانون بمسؤولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات

هذه الحالة وردت في المادة 214 فقرة 2 و 3 و بالتالي فهي تشمل مختلف النصوص التي يقرر فيها المشرع مسؤولية القاضي، سواء كانت ضمن قانون العقوبات أو قانون الإجراءات المدنية ، و مثال ذلك المادة 132 من قانون العقوبات التي تعاقب القاضي الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده.[1]

و الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي و الحكم عليه بالتعويض ، و يتمثل في الخطأ الجسيم و هو الخطأ الفاحش الذي تبلغ فيه المسائلة مبلغ الغش ، و الذي لا ينقضه لاعتباره غش إلا اقترانه بسوء النية ، و مثله الجهل الفاضح للمبادئ الأساسية للقانون ، و الجهل الذي لا يفتقر بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى.[2]

3/- إنكار العدالة

أي رفض القاضي الفصل في العرائض المقدمة إليه أو إهماله الفصل في قضايا صالحة للحكم ، (المادة 215 ق إ م إ) و بهذا يكون قد خالف واجبا أساسيا من واجباته المهنية ، و هو تحقيق القانون و إقامة العدالة [3] حيث أن إنكار العدالة هو الحالة الخطيرة التي تؤدي إلى مباشرة المخاصمة ، و لذا فإن المشرع الجزائري خصص لها المادة 215 و المادة 216 من ق إ م إ [4] فالمادة 215 تعرف حالة إنكار العدالة ، أما المادة 216 فهي تبين الإجراءات التي تتعلق بإنكار العدالة ، و هي ما يلي: يثبت إنكار العدالة بإعذارين يبلغان إلى القضاة و بين كل إعذار و آخر ثمانية أيام على الأقل.[5]

و يتم التبليغ من قبل كاتب الضبط المرتبط بالجهة القضائية ، كما أن التبليغ لا يحصل إلا بطلب محرر و موجه من الطالب في المخاصمة إلى كاتب الضبط ، و يتعين على كاتب الضبط القيام بالتبليغ و إلا تعرض للفصل من منصبه و بعد إعذارين تجوز مخاصمة القاضي.[6]

---

[1] سليمان حاج عزام ، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2005،ص 128.

[2] الزهرة صحراوي و آخرون، مرجع سابق، ص 30 نقلا عن عمار بوضياف، التنظيم القضائي، ص 35.

[3] بوبشير محند أمقران ،النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 136.

[4] غوتي بن ملحة ، مرجع سابق، ص 83.

[5] غوتي بن ملحة ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[6] حسين فريجة ، مرجع سابق، ص 262.

و يشترط لمسائلة القاضي ، بسبب إنكار العدالة ، ألا يكون له أي مبرر شرعي سواء كان موضوعيا مثل حالة كون الدعوى في مراحلها الأولى ، و أثيرت بشأنها مسائل فرعية تتطلب دراستها مثل حالة عجز القاضي عن أداء واجباته المهنية لظروف صحية.[1]

حيث نجد أن نص المادة 214 من ق إ م إ 66-154 استثنى قضاة المحكمة العليا من دعوى المخاصمة و لكن نص المادة 303 من ق إ م إ تطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عليها في المادة 214 إلى المادة 219 ، من هذا القانون أدى إلى اختلاف الآراء حول إمكانية مسائلة قضاة المحكمة العليا [2]، فذهب البعض إلى أن هذه المادة لم تأتي لإجازة رفع دعوى المخاصمة ضد قضاة المحكمة العليا بل تشير فقط إلى الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة العليا في حالة رفع دعوى المخاصمة ،[3]إلا أن رأيا آخر يرى بأن جواز مخاصمتهم لأن استبعادهم أمر غير مستساغ من الناحية العملية ، أو من الناحية النظرية إذ يعتبرون كباقي القضاة يخطئون و يصيبون.[4]

و يرى هذا الفريق أن المادة جاءت لتجيز محاكمة قضاة المحكمة العليا ، أما الغدر فهو صورة من صور الانحراف عن العدالة عمدا يكون الدافع للانحراف هو الرغبة في الحصول على منفعة مادية للقاضي ، و هو يشمل جميع تصرفات القاضي الضارة بأحد المتخاصمين.[5]

و يرى هذا الفريق أن المادة جاءت لتجيز محاكمة قضاة المحكمة العليا بدليل أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أجاز رفع دعوى ضدهم كدعوى الرد المادة 201 من ق إ م إ و هذا هو الرأي الراجح في نظرنا.[6]

ثانيا : معيار الخطأ المهني الجسيم

الخطأ الجسيم للقاضي هو ذلك الخطأ الذي لا يقع فيه المتهم بواجباته و يرى جانب من الفقه في تحديده للخطأ الجسيم الصادر عن جهة الإدارة يمكن أن تكون صالحة للتطبيق في حالات مسؤولية الدولة عن أخطاء رجال القضاء حيث نفرق بين نوعين من الخطأ[7]، و هو الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي.

---

[1] بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص137.

[2] غوتي بن ملحة ، مرجع سابق، ص 84.

[3] الزهرة صحراوي و آخرون، مرجع سابق، ص 30، نقلا عن عمار بوضياف، التنظيم القضائي، ص 36.

[4] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 259.

[5] حسين فريجة ،نفس المرجع السابق ، ص 258.

[6] السائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج 2 ، دار الهدى، الجزائر ، 2011، ص 232.

[7] محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 129.

1 -الخطأ الشخصي:

هو الخطأ الذي ينفصل عن ممارسة الوظيفة ، و ينتج إما عن دوافع خاصة بالموظف أدت إلى إتيان العمل ، أو تجاوز الموظف حدود عمله أو عدم الحرص و الإهمال.

و من ذلك يتضح أن قواعد المسؤولية الشخصية للقضاة عن الأخطاء الشخصية ، لم يعد يتطلب بشأنها إتباع نظام المخاصمة، [1] التي كانت تنص عليها المواد من 214 إلى 219 من الباب السابع من القانون 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، حيث أصبح هذا القانون ملغى بصدور قانون 08-09 المتعلق بقانون ا م ا و يحرص القانون الجزائري على عدم التوسع في المسؤولية الشخصية إلا في حالات خاصة بهدف تأمين القضاة من التقاضي الكيدي.

2 -الخطأ المرفقي:

نظرا لطبيعة و أهمية مرفق القضاء و رغبة المشرع في عدم إيقاف نشاطه من المسؤولية لذا تشدد المشرع في درجة الخطأ اللازم لعقد مسؤولية الدولة ، و تطلب توافر الخطأ الجسيم حيث يتطلب توافر الخطأ المرفقي ، و قرر القانون أن القضاة مسؤولون عن أخطائهم الشخصية ، و لم يحدد هذه الأخطاء ، و ترك تحديدها إلى المعايير المختلفة التي قبلت بشأن تحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة، و هي تفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في نشاط رجال الإدارة.[2]

[1] محمد رضا النمر، مرجع سابق، ص 144.

[2] محمد رضا النمر، نفس المرجع السابق ، ص 136.

خلاصة الفصل الأول:

رغم اعتراف المشرع الجزائري و إقراره الخطأ القضائي سواء وفق التشريع عن طريق نصوصه أو عن طريق القضاء و الرجوع في ذلك للمسؤولية المدنية أو الإدارية إلا انه لم يحدد معناه، بل ترك ذلك للفقه و لاجتهادات القضاء لم يعتبر أي خطأ صادر عن المرفق القضاء أو القضاة، خطأ قضائي و إنما ابتغى في ذلك الخطأ الجسيم، بالإضافة نجد أن الأخطاء القضائية قد لا تحدث وحدها ، و إنما قد تظهر هناك عوامل تأثر في العمل القضائي أو على مبدأ قناعة القاضي، أو هيئة القضاة أنفسهم فتؤدي مثلا إلى تغيير مجرى المحاكمة، و قد تسبب أضرارا بالمتقاضين و ذلك رغم اعتراف المشرع و إقراره استقلالية السلطة القضائية و الاستقلالية القضاة، إلا أن الواقع يظهر عكس ذلك و إنما لها استقلال نسبي، و يظهر ذلك من خلال عدة عوامل نذكر منها، تبعية جهازي العدالة وزارة العدل و المجلس الأعلى للقضاء للسلطة التنفيذية و هذا دليل على وجود تشارك في العمل القضائي.

و رغم عدم وضع المشرع الجزائري لمفهوم الخطأ القضائي و حصره، إلا انه تم الاعتراف بالتعويض عنه و يفهم من ذلك أنه وضع صورا له، و القضاء هو الآخر أدلى دلوه في ذلك و بالتالي فإن الأخطاء القضائية هي لقسمين، أخطاء صادرة عن المرفق و المتمثلة في الحبس المؤقت غير المبرر بالإضافة إلى أعمال الضبط القضائي، و أخطاء صادرة عن القضاة و هي الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، و مخاصمة القضاة الملغاة و المسؤولية عن الأخطاء الشخصية للقضاة حاليا.

الفصل الثاني

النظام القانوني لمسؤولية الدولة

عن الخطأ القضائي

الفصل الثاني: النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

إن أعمال مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأخطاء القضائية ، تقوم بسبب تدخل المشرع و القضاء، و مشاركة القاضي لبناء هذه المسؤولية له باعتباره أكثر من المشرع ، حيث أن تحريك مسؤولية الدولة في الحالات المنصوص عليها قانونا تخضع لشروط محددة و محصورة ، و القضاء يقرر هذه المسؤولية طبقا للقواعد المستمدة التي تقوم عليها السلطة العامة، حيث سنتعرض في هذا الفصل الخاص بالنظام القانوني لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إلى تقسيمه لمبحثين و هما كالتالي :

المبحث الأول : التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء.

المبحث الثاني : التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة.

المبحث الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء

اتجه المشرع الجزائري في وقت قريب ، إلى أنه لا يجوز مسائلة القضاء مدنيا بسبب ما يصدره عنهم من أحكام، و قد استقر المشرع على هذه القاعدة لفترة طويلة ، رغم خطورة ما يترتب عن ذلك من آثار ضارة بالمتقاضين، و ذلك رغبة في تمكين القضاة من أداء واجباتهم بحرية و أمان ، و كانت هناك مبررات لذلك حتى تطور القضاء، و بعد ذلك اتجه نحو مسؤولية الدولة عن التعويض عن الأخطاء الصادرة من مرفق القضاء ، و المتمثلة في مسؤولية الدولة عن الحبس غير المبرر (المطلب الأول) و مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد لجأ المشرع الجزائري في إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر ، و ذلك من خلال المادة 49 من الدستور [1]إذا ليست العدالة معصومة من الخطأ ، فقد يحدث و أن تخطئ بصدد قيامها بجمع العناصر أو ربطها أو تقييمها، في مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، و تؤدي مقتضيات التحقيق بالمحقق إلى إصدار الأمر بحبس الشخص مؤقتا ، ثم يتبين براءته فيما بعد، و هذه الوضعية حتمية لأنه يتعين على المحقق أن يكتفي بتقدير الدلائل التي يمكن توافرها ضد المتهم، و هذا التقدير يتطلب أحيانا بقاء المتهم تحت تصرفه مؤقتا ، و من الضروري إذا ألا يؤدي حبس المتهمين إلى صدور حكم بإدانتهم جميعا ، [2]،و منه سنتطرق لشروط منح التعويض عن الحبس (الفرع الأول) و المختصة بمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر (الفرع الثاني) و أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر (الفرع الثالث) و إجراءات تقديم الطلب و إقامة الدعوى أمام لجنة التعويض(الفرع الرابع).

الفرع الأول : شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت

لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البريء من الناحية النظرية ، إلا إذا توافرت جملة من الشروط حددها المشرع ، و لكن من الناحية التطبيقية يتوقف منح التعويض من عدمه على تقدير اللجنة ، يتعين على طالب التعويض استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4من ق أ ج [3] ، حيث نصت المادة 137 مكرر على عدة شروط في طالب التعويض للحصول عليه و تتمثل في:

-أن يكون محل لمتابعة جزائية، سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق؛

– أن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة ، و لا تهم المدة و التي تتراوح ما بين يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة؛

– أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام ، بألا وجه للمتابعة ، أو من جهة المحاكمة بالبراءة أو بالتسريح؛

[1] المادة 49 من الدستور 1996 حيث نصت على انه :" يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته ".

[2] خليف كريم ، ، مرجع سابق، ص 160.

[3] خليف كريم ،نفس المرجع السابق ، ص 156.

– أن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت ألحق ضررا متميزا و ذو جسامة متميزة، ذلك أن الحبس المؤقت قد يكون مبرر في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الانتقام.[1]

و على ذلك قد يصدر الحكم بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف أو بعد الرجوع على إثر نقض.[2]

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

هي لجنة تنشئ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض" [3]، و هذا طبقا للمادة 137 مكرر 1 بقولها :

"يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا ، و تدعى في هذا القانون " اللجنة".

و تكون تشكيلتها حسب ما جاء في المادة 137 مكرر 2 كما يلي :

– الرئيس الأول للمحكمة العليا ، أو ممثله رئيسا؛

– قاضيان للحكم لدى المحكمة نفسها، بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

و يعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا ، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع .

و يمكن المكتب أن يقرر حسب الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

أما فيما يخص طابع اللجنة فإنها تكتسي طابع جهة قضائية مدنية، و قد حددت المادة 137 مكرر 3 من ق ا ج مهام كل من النيابة العامة و أمين اللجنة على النحو التالي:

– يتولى النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد النواب ؛

– يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة ،يلحق هذا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا ؛

– تجتمع اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية؛

[1] المادة 137 مكرر4 من الأمر رقم 66-155 مصدر سابق.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق ،ص 121.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا ،نفس المرجع سابق ،ص 122.

– قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن و لها القوة التنفيذية.[1]

الفرع الثالث: أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن هذه المسؤولية جوازيه و ليست إلزامية ،لأن نص المادة 137 مكرر عبر عن ذلك بكلمة " يمكن" و ليس بعبارة "يجب" و على ذلك فإن اللجنة المكلفة بالفصل في طلبات التعويض لها سلطة تقديرية [2]، و عبرت على ذلك بقولها: " يمكن أن يمنح تعويض للشخص المضرور الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر ، خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي ..."

إن التعويض عن الحبس غير المبرر ليس تلقائيا و لا أكيد ا في كل الحالات ، بل قيدة المشرع الجزائري بشروط منصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ، و يجب على طالب التعويض استيفاءها ، و ذلك إذا كان محل الحبس المؤقت انتهى بقرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة ،كما اشترط المشرع الجزائري على انه يكون قد الحق ضررا ثابتا و متميزا.[3]

الفرع الرابع: إجراءات تقديم الطلب و إقامة الدعوى أمام لجنة التعويض

منح المشرع جهة وحيدة للنظر في طلب التعويض من إجراءات الحبس ا لم ؤقت ، و هي تنظر في الطلب و تصدر قراراتها سواء بقبوله أو برفضه ، و لها في ذلك سلطة تقديرية كبيرة، فهي تملك رفض الطلب بالرغم من توافر شروطه ، و إذا قبلت الطلب ففي وسعها تقدير الضرر بالكيفية التي تراها [4]، و من خلال الاطلاع على محتوى المادة 137مكرر 4 يتضح أن إجراءات تقديم الطلب ،أو رفع الدعوى أمام لجنة التعويض الموجودة على مستوى المحكمة العليا، لا تكاد تختلف عن إجراءات رفع الدعوى أمام أية جهة قضائية مدنية ،حيث تتطلب أن ترفع دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر ، بموجب طلب في شكل عريضة افتتاحية تودع لدى كتابة ضبط لجنة التعويض ، و ذلك خلال اجل لا يتعدى مدة ستة شهور تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الأمر بلا وجه للمتابعة ، أو الحكم بالبراءة نهائيا و غير قابل للطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن.[5]

[1] المادة 137 مكرر4 من الأمر رقم 66-155 ، مصدر سابق .
[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا ،مرجع سابق ،ص 120.
[3] خليف كريم ، مرجع سابق، ص 155 و ص 156.
[4] سعيد السيد علي ، مرجع سابق، ص 138.
[5] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 165.

أما عن إخطار اللجنة فإنها تخطر بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا ، لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك ، و هذا في اجل لا يتعدى ستة أشهر كما ذكرنا سابقا ، و تتضمن العريضة وقائع القضية و جمع البيانات الضرورية و على الخصوص :

1 -تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، و كذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها؛
2 -الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو بالتسريح ،و كذا تاريخ هذا القرار؛
3 -طبيعة و مقدار الأضرار المطالب بها؛
4 -عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات؛[1]
5 -و بصفة خاصة كل البيانات التي تضمنتها المادة 137 مكرر من قانون ا ج ج ، كما يجب أن تحرر عريضة افتتاح الدعوى على نسختين على الأقل حيث تحفظ واحدة بملف الدعوى ، و ترسل الأخرى إلى العون القضائي للخزينة العامة بواسطة أمين الضبط لدى لجنة التعويض ، برسالة موصى عليها مع أشعار بالاستلام ، و ذلك خلال اجل لا يجوز أن يتعدى عشرين يوما من اليوم الموالي، ليوم استلام العريضة.[2]

أولا: إجراءات التحقيق في طلب التعويض

و عن إجراءات التحقيق في طلب التعويض فإنه يرسل أمين اللجنة النسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة مضمنة ، مع إشعار بالاستلام في ميعاد لا يتعدى عشرون يوما ، ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة، كما يطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية ، التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح، و في مقدور المدعي أو العون القضائي للخزينة أو محاميها ، الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة ، و يودع العون القضائي للخزينة مذكراته لدى أمانة اللجنة ، في اجل لا يتعدى شهرين ابتداء من استلامه للرسالة المضمنة المذكورة أعلاه[3] ، حيث يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة، بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ، في اجل عشرون يوما ابتداء من تاريخ إيداعها ، و للمدعي أن يسلم أو يوجه ملاحظاته الجوابية لأمين اللجنة ، في اجل لا يتعدى ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ المذكور أعلاه ، و عند انقضاء المدة الأجل أعلاه ، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا ، و الذي يودع مذكرته في الشهر الموالي ، و بعد ذلك يعين رئيس اللجنة مقررا من بين أعضاء اللجنة و تقوم اللجنة أو تأمر بجميع تدابير التحقيق الضرورية و على الخصوص سماع المدعي عند الاقتضاء[4].

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق ،ص 123.
[2] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 167.
[3] المادة 137 مكرر6 و المادة 137 مكرر 7 من الأمر رقم 66-155 مصدر سابق.
[4] المادة 137 مكرر 9 من الأمر رقم 66-155، مصدر سابق.

يلاحظ هنا بأن نص المادة 137 مكرر 8 نص على تعيين المقرر ، في حين تنص المادة 137 مكرر 9 ، على أن اللجنة هي التي تقوم بجميع تدابير التحقيق ، و بما أن تلك الإجراءات تسبق المرافعة ، فإن اللجنة في الحقيقة لا تقوم بها جميع تشكيلتها ،كما ذهب إلى ذلك النص أعلاه ،بل يقوم بذلك القاضي المعين كمقرر في الملف و الذي يستمع للمدعي عند الاقتضاء ، كما يقوم بإعداد تقريره بعد ذلك [1]، و بعد الاستشارة النائب العام يتولى رئيس اللجنة تحديد تاريخ الجلسة، و التي يبلغ تاريخها من طرف أمين اللجنة بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام إلى المدعي و العون القضائي للخزينة ،في ظرف شهر على الأقل قبل الجلسة.[2]

ثانيا: جلسة المرافعة

في جلسة المرافعة يقوم المستشار المقرر و هو احد أعضاء اللجنة، بتلاوة تقرير المكتوب في الجلسة، و بعدها يستمع رئيس اللجنة إلى المدعي و العون القضائي للخزينة و دفاعهما ، و يقوم النائب العام بشرح مذكراته، (م 137 مكرر11) و بعدها توضع القضية في المداولة ،و ينطق بالقرار في الميعاد المطلوب لذلك.[3]

ثالثا: القرار الصادر في دعوى التعويض

يصدر قرار اللجنة في جلسة علنية ،و إذا قضى بالتعويض لصالح المدعي ، فإنه يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر ، و يوقع كل من الرئيس و العضو المقرر و أمين اللجنة ، على أصل القرار،[4] كما يبلغ قرارها في اقرب الآجال إلى المدعي و العون القضائي للخزينة ، برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام ، كما يعاد الملف الجزائي و معه نسخة من قرار اللجنة، إلى الجهة القضائية المعنية.[5]

و في حالة رفض دعوى التعويض ، يتحمل المدعي المصاريف ، ما لم تقرر اللجنة إعفاءها جزئيا أو كليا منها و هو ما تضمنته المادة 137 مكرر2/12.

كما تعتبر قرارات اللجنة نهائية، و لا تقبل أي طعن ضدها، و لها تبعا لذلك قوة تنفيذية طبقا لنص المادة (137 مكرر 5/3)

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق ،ص 124.
[2] المادة 137 مكرر 10 من الأمر رقم 66-155 نفس المصدر السابق.
[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا ،نفس المرجع السابق ،ص 125.
[4] المادة 137 مكرر 13 من الأمر رقم 66-155 نفس المصدر السابق.
[5] المادة 137 مكرر 14 من الأمر رقم 66-155 نفس المصدر السابق.

و يعتبر اختصاص اللجنة بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة ضد الدولة ، ممثلة في وكيل القضائي للخزينة العامة استثناء على القاعدة العامة المذكورة في المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية ، التي جعلت الاختصاص يعود للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (المحكمة الإدارية) ،كلما كانت الدولة طرفا في قضية ما.[1]

حيث تتضمن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 10-117 الذي يحدد كيفيات دفع التعويض ، المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا ، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي ، أنه يتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا،

و يمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي ، من قبل أمين الخزينة للولاية بصفته محاسبا مفوضا (المادة 2 من هذا المرسوم).

و يكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم موضوع تسوية سنوية ، على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية ، من ميزانية الدولة (المادة 3 من هذا المرسوم).[2]

رابعا: حق الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الحبس المؤقت

وقد نصت المادة 137 مكرر الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه" يكون التعويض الممنوح طبقًا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة ، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور، الذي تسبب في الحبس المؤقت "، و في كلا الحالتين قبول التعويض أو الرجوع على الشخص ، يتم ذلك بقرار من لجنة بعد أخذ رأي محامي خزينة الدولة[3]، و يتم ذلك إما على أساس تحريك الدعوى العمومية ضده، على أساس جنحتي الوشاية الكاذبة أو شهادة الزور طبقا لقانون العقوبات، أو بواسطة رفع دعوى التعويض مباشرة أمام القضاء الإداري على أساس الخطأ الشخصي.[4]

و نذكر على سبيل المثال قضية (ي.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، حيث تمت متابعة المدعي جزائيا من طرف نيابة قسنطينة من جناية تكوين جمعية أشرار و التزوير و استعماله، حيث أودع بالحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق في تاريخ 2008/05/13 ، إلى غاية مداولة أمام محكمة الجنايات التي قضت ببراءته بتاريخ 2009/01/26 ، و الذي رفضت فيه المحكمة العليا طعن النيابة العامة بتاريخ 2010/12/23 ، و عليه فهو يتمسك بطلباته السابقة خاصة و أنه لم يعد إلى منصب عمله إلا بعد 8 أشهر ، و التي فقد فيها راتبه الشهري،

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق ،ص 125.

[2] المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 10-117 المؤرخ 21 أبريل 2010 يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي.

[3] خليف كريم ،مرجع سابق، ص 165.

[4] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، نفس المرجع السابق ،ص 127.

حيث تم قبول دعوى السيد (ي.ع) شكلا و موضوعا ، و بما أن المدعي تضرر من حرمانه من حريته لمدة 8 أشهر و نصف بسبب الحبس المؤقت إضافة إلى أن الحبس مس بسمعته ، و شرفه و اثر عليه اجتماعيا و نفسيا ، حيث قررت لجنة التعويض بمنح المدعي تعويضا ماديا بمبلغ 400.000.00 أربعمائة ألف دج ، و منحه تعويضا معنويا بمبلغ 400.000.00 أربعمائة ألف دج، و منه فإن مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر يكون عن فترة الحبس فقط، و لا يشمل الفترة السابقة على الرجوع الفعلي إلى العمل.[1]

خامسا: معايير تقدير التعويض

إن الحبس المؤقت يلحق بالمتهم أذى بليغا و صدمة عنيفة في شخصيته و يحطم سمعته العائلية و المهنية ، فيقيم القاضي و يقدر كل هذه الظروف الخاصة بالإضافة إلى شروط و مدة الحبس المؤقت ، أما صفة ضرر غير عادي و بطريقة واضحة فإنه يصعب تقديرها و يتضح من القرارات الصادرة عن اللجنة في موضوع التعويض أنها تبنت بعض المعايير لاستبعاد صفة ضرر غير عادي ، و من ثم منح التعويض المناسب[2]، و الضرر الغير العادي هو ذلك الضرر الذي تطلب قواعد العدالة التعويض عنه ، و يجوز أن يتخذ هذا النوع من الضرر صورا مختلفة كأن ينتج في شروط الأمر بالحبس المؤقت أو مدته صدى القضية في الرأي العام ، و شهرة المتهم و سمعته أو تعنت قاضي التحقيق، و ترى من الضروري أخيرا إلى التعرض إلى دفع التعويض[3]، حيث يعود تحديد مبلغ التعويض الذي يدفع للمحبوس البريء ، إلى سلطة لجنة التعويض التقديرية ، و أظهرت اللجنة في هذا المجال تساهلا كبيرا كما توضحه القضايا المعروضة عليها منذ إنشائها.[4]

المطلب الثاني: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية

إن القانون بقدر ما قدمه من حماية لعناصر الضبطية القضائية ، إلا انه قرر مسؤوليتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها ، و يختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المرتكب و طبيعته ، فقد يكون الخطأ إداريا و قد يكون مدنيا و قد يرقى ليكون الخطأ جنائيا ،و الملاحظ أن قواعد المسؤولية تطبق على جميع عناصر الضبطية القضائية باختلاف رتبهم ،إلا أن تعويض الخطأ القضائي عن أعمال الضبطية القضائية يستوجب مسؤولية مدنية (الفرع الأول) ، و مسؤولية جزائية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى إحلال مسؤولية الدولة بالتعويض عن هذا الخطأ (الفرع الثالث).

---

[1] القرار رقم 005914 الصادر بتاريخ 2011/12/07 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، 2012 ، من ص 440 إلى ص 446.

[2] خليف كريم ، المرجع السابق، ص 163.

[3] حسين فريجة ، مرجع سابق، ص 292.

[4] خليف كريم ،نفس المرجع السابق، ص 164.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية

يترتب على الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية ، عند القيام بواجباتهم الوظيفية مسؤولية قد تكون مدنية إذا كانت ناتجة عن أضرار مادية و معنوية ، فيكون عناصر الضبطية القضائية مسؤولين مدنيا عن الأضرار المادية و المعنوية الناتجة عن أعمالهم ، خارج حدود الشرعية الإجرائية طبقا لما نصت عليه المادة 47 من ق ا ج، و يترتب عن ذلك حق المضرور في إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة ، بالتعويض عن الأضرار التي لحقته سواء كان هذا الضرر ناتجا عن جناية أو جنحة أو مخالفة ، فالعبرة هنا أن يكون الضرر ناتجا عن الفعل المجرم ،كما أجاز له القانون مباشرة الدعويين (المدنية و الجزائية) في وقت واحد و أمام الجهة القضائية نفسها.[1]

حيث تقوم المسؤولية المدنية على ثلاث عناصر أساسية ، و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية التي تربط بينهما ، و من ثم حتى تنشأ المسؤولية المدنية لا بد من وجود خطأ ينسب إلى عضو الضبطية ،و ضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة، و العلاقة السببية التي تربط بين الخطأ و الضرر، شريطة أن يكون الخطأ سببا في وقوع الضرر على المدعي ، كون الخطأ أساس المسؤولية المدنية ، و من خلاله تقوم المسؤولية المدنية لرجل الضبطية القضائية عن الأضرار المادية أو المعنوية، [2] حيث نصت المادة 124 من القانون المدني على : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [3]، و كذلك تنص المادة 47 من نفس القانون لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[4].

و عليه من المبادئ المستقر عليها قانونا، أن ا لخطأ الشخصي المسبب ضررا للغير يرتب المسؤولية و يلزم صاحبه بالتعويض.[5]

أما عن أساس المسؤولية في التعويض عن أعمال جهاز الضبطية فهو الخطأ ، يختص القضاء العادي بالفصل في قضايا التعويض و تطبق قواعد المسؤولية المدنية التي تقضي بأن ،كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض للمضرور، و بما أن الأخطاء المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية وقعت أثناء تأديتهم للعمل ، فتقع مسؤولية التعويض عن الجهة التي يتبعها هؤلاء، فيكون المتبوع –الدولة– مسؤولا عن الأضرار التي أحدثها

[1] نصر الدين هنوني و دارين يقدح ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر،2011، ص 116 ، ص 117.

[2] تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2012، ص 113 .

[3] المادة 124 من القانون المدني معدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2007.

[4] المادة 47 من القانون المدني القانون رقم 05-10 ، نفس المصدر السابق.

[5] تومي يحي، مرجع سابق، ص 114.

تابعه –عضو الضبطية القضائية– عن العمل غير المشروع إذا كان هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو سببها ، فتقوم رابطة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له سلطة الرقابة و التوجيه.[1]

حيث أن انعدام الخطأ ينفي المسؤولية ، و في حالة ثبوت الضرر الناتج عن خطأ عضو الضبطية تتقرر مسؤولية الدولة بالتضامن ، لأن الضبطية القضائية لا تقوم بأعمالها إلا بواسطة رجال الضبط ، فهم يعتبرون وسيلتها لتنفيذ إجراءات التحري، و تقوم مسؤولية الدولة بالتعويض إذا توفرت الشروط الثلاث السابقة ، (الخطأ و الضرر و العلاقة السببية) لكن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية العضو، فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الأضرار الناتجة ، و يحق للدولة الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته إذا أثبتت مسؤوليته عن وقوع ذلك الفعل، و الهدف من هذا هو الحد من التصرفات غير القانونية ، التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجنائية ، بأنها تحمل صفة الجريمة و الالتزام و الخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا، و هي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التقرير الوقائي، الذي يقرره القانون بأثر من ثبات الجريمة [3]، و يقصد بها أيضا توقيع الجزاء القانوني على الشخص عضو الضبطية القضائية ، نتيجة للتصرفات غير القانونية التي قام بها ، فيترتب عن ذلك وقوع فعل مجرم معاقب عليه من القانون العقوبات و القوانين المكملة له ، سواء كان هذا الفعل امتناعا أو تصرفا شرط توافر إدراكه ، و إرادته الحرة ، و سوء نيته و عمده في ذلك[4] حيث تتعدد جرائم استعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية، نذكر من بينها جرائم التعذيب و انتهاك حرمة مسكن ، و جريمة الحبس التعسفي.[5]

يجوز للمضرور أن يتابع عضو الشرطة القضائية ، و ذلك برفع دعوى أمام القضاء الجنائي ، و بالتالي تطبق قواعد ق إ ج م ا ، و عليه في هذه الحالة تطبق قاعدة "الجنائي يوقف المدني" ، و ذلك في الحالة الأولى متى اختار المدعي القضاء المدني لحين البث في المسائل الجنائية ، تماشيا مع ما نصت عليه المادة 4 ف2 من ق إ ج " غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها ، لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.[6]

---

[1] نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، مرجع سابق ص 117.

[2] نفس المرجع ، ص 118.

[3] طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، ج2 ، دار الخلدونية، الجزائر، 43.

[4] ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية و دورها في مكافحة الإجرام ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010، ص 235.

[5] نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، مرجع سابق ، ص 119.

[6] تومي يحي، مرجع سابق، ص 115.

المتابعة الجزائية لرجال الضبطية القضائية ، جاء تنظيمها ضمن القواعد الخاصة المقررة للجنايات ، و الجنح المرتكبة من القضاة و بعض موظفي الدولة ، و ذلك من المادة 573 إلى 581 من ق إ ج و طبقا لما جاء في نص المادة 577 من ق إ ج محيلا للمادة 576 من نفس القانون، فإنه يتم متابعة أحد ضباط الشرطة القضائية (دون ذكر للأعوان) قام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو خارجها ، في الدائرة التي يختص فيها محليا ، و ذلك وفق للإجراءات المتبعة في مسائلة القضاة ، و بتوفر هذه الشروط يكون بإمكان وكيل الجمهورية بعد إعلامه بالدعوى ، بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس للبت إذا كان هناك مجال للمتابعة أم لا، و في حالة الإيجاب يعرض الأمر على رئيس المجلس لإصدار أمر بتعيين قاضي التحقيق ، و يختاره من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته ، و بانتهاء التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق ما يراه مناسبا بالدعوى، و ذلك إما بأمر بعدم المتابعة أو بإرسال الملف ، إذا كانت جنحة أمام جهات القضاء المختصة بمقر قاضي التحقيق ، أما إذا كانت جناية يتم إحالة الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي لإصدار قرار مسبب.[1]

أما عن جزاء مخالفة إجراءات التوقيف للنظر فإنه من خلال الاطلاع على نص الفقرة الأخيرة من المادة 51 المعدلة بالقانون 06_22 نجد أنها تتضمن نص يشير إلى انتهاك الأحكام المتعلقة بمدة التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من يحبس شخصا حبسا تعسفيا،[2] و إذا كانت الفقرات التي قبل هذه الفقرة قد حددت مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة ، و حددت المدة وشروط إمكانية التمديد لأسباب تتصل بنوع الجريمة موضوع التحري ، و بمقتضيات التحقيق وظروفه ، و عليه فإنه إذا ثبت أن ضباط الشرطة القضائية ، قد قاموا بانتهاك هذه الشروط فإنهم يكونون قد خالفوا القانون و تجاوزوا صلاحياتهم الممنوحة لهم ، بشان التوقيف للنظر ويكونون قد عرضوا أنفسهم للعقوبات ، التي يمكن أن يتعرض لها من يحبس شخصا حبسا تعسفيا، [3] و تؤكد المادة 34 من الدستور على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، و أن أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة محظور ، و تشير المادة 39 إلى عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة.[4]

[1] ثورية بوصلعة ، مرجع سابق، ص 237.

[2] المادة 50 معدلة بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر 84 ص 7.

[3] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 48.

[4] حنان براهمي، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق و الحريات في ضل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع، ص 331.

الفرع الثالث: إحلال مسؤولية الدولة

إن الدستور الجزائري يقر بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الناجمة عن جهاز القضاء ، حيث يتمثل في التعويض طبقا للمادة 49 السابق ذكرها [1]، و بالتالي فهذه المادة كافية لتحديد المسؤولية المدنية للدولة، و تعطي ضمانة قوية للشخص المتضرر للحصول على التعويض ، حيث أن المشرع نص في المادة 108من قانون العقوبات : "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل" نجد أنها تشير إلى الرجوع مباشرة على الموظف الذي تسبب في الضرر للغير، أو على الدولة لطلب التعويض، و باعتبار عمل الشرطة القضائية يعد عملا شبه قضائي، و عليه فالأخطاء المرتكبة من قبلهم باعتبارهم موظفي الدولة، بحيث تكون هذه الأخيرة مسؤولة مدنيا عن أخطائهم ، و التي ينجم عنها ضررا يلحق الغير و يمكنها الرجوع عليهم بعد تعويض المتضرر، [2] و ما يمكن التنبيه له أن المشرع قد اقر ضمان الدولة في التعويض كمبدأ عام ، خلال المادة 49 من الدستور و لذا يتوجب على المشرع الإجرائي أن يجسد هذه المادة بشيء من التفصيل ضمن قواعد ق إ ج م ا لكي يتسنى للمتضرر معرفة من يطلب منه التعويض، هل الشخص عضو الضبط القضائي مرتكب الخطأ ، أم من الدولة باعتبارها مسؤولة عن أعمال الضبطية القضائية (دون الأخطاء المرتكبة خارج العمل الوظيفي) [3]، و لقد أتيحت الفرصة للمجلس الأعلى الجزائري أن يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية ، حيث تعرض المتضرر في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة، تمثلت في إلحاق عجز دائم يقدر بنسبة 50 في المائة في عينه اليسرى ،تقدم المدعي بدعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، و اثر استئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، أكد المجلس الأعلى حق المتضرر في التعويض عما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية.[4]

[1] المادة 49 من الدستور " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته"

[2] المادة 108 من القانون 66-155 مصدر سابق .

[3] تومي يحي، مرجع سابق، ص 117.

[4] قرار المجلس الأعلى بالغرفة الإدارية ، الصادر بتاريخ 25 جوان 1976 ،وزير الداخلية ضد سماتي نبيل، مجموعة أحكام القضاء الإداري لبوشحادة و خلوفي، نقلا عن حسين فريجة ،مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص 312.

المبحث الثاني: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة

بالرغم من ثقل مسؤولية القاضي فإنه لا يتخلى عن طبيعته البشرية و لا يتجرد من ميولاته الاجتماعية و رغم أن جسامة مهامه و قدسية رسالته تجعله يلتزم بقيود و إكراهات تفرضها طبيعة مهنته من أجل ضمان هيبة القضاء إلا أنه يبقى القضاة بشر و هم عرضة لارتكاب أفعال تحدث أضرارا بالغير ، و قد تكون جسيمة إما بسبب أخطاءهم أو بسبب إهمالهم سواء كانت أثناء وظيفته أو خارجها فهي تستلزم مسائلته و بالتالي تعويض ضحايا أخطاءه حيث سنقسم دراستنا هذه إلى للتعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة (المطلب الأول) ، و التعويض من القاضي عن أخطاءه الشخصية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

أن التعويض عن الخطأ القضائي لا يكون إلا وفق شروط موضوعية في طلب إعادة النظر للحكم الجنائي الصادر بالإدانة و محصور بحالات محددة في لطالب التعويض (الفرع الأول) إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة (الفرع الثاني) بالإضافة إلى شروط و إجراءات في طلب التعويض (الفرع الثالث) و أخيرا الفصل في طلب التعويض ينتج عنه آثار (الفرع الرابع) و يكون مادي و معنوي.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية و حالات طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

وضع المشرع الجزائري عدة شروط موضوعية ، لطلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة (أولا) و هو ما ذكرته المادة 531 من ق إ ج ج ، بالإضافة إلى إقراره عدة حالات في طالب إعادة النظر (ثانيا) و هي كالتالي:

أولا: الشروط الموضوعية في طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

حيث نص المشرع الجزائري على الأحكام التي يجوز فيها إعادة النظر ، و هي على سبيل الحصر و ذلك في نص المادة 531 بنصها:"لا يسمح بطلبات إعادة النظر ،إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم التي حازت قوة الشيء المقضي فيه ، و كانت تقتضي بالإدانة في جناية أو جنحة"، و هذا نص صريح على الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر و منه نستنتج أن الأحكام الصادرة بالبراءة لا يجوز طلب إعادة النظر فيها.[1]

-يجب أن يكون الحكم الجنائي صادرا في جناية أو جنحة بمعنى أنه لطلب إعادة النظر يجب أن يكون الحكم بالإدانة صادرا في جناية أو جنحة و على ذلك تستثنى الأحكام و القرارات الصادرة في مادة المخالفات [2] و لذلك فلا محل لطلب إعادة النظر فيها [3]، فإذا أقيمت الدعوى باعتبارها جنحة و قضي فيها باعتبارها مخالفة ، فلا يقبل الطلب في ذلك فالعبرة تكون بطبيعة الحكم الصادر في الدعوى لا بالوصف القانوني الذي أقيمت به.[4]

يجب أن يكون الحكم صادرا بالإدانة بمعنى أنه يجب أن يكون الحكم صادرا بعقوبة ، فإذا كان صادرا بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيه [5] و لو ظهر بعد ذلك إن هذه الأحكام قد صدرت بناء على وقائع خاطئة، كما لا

---

[1] حسين فريجة ،مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 224.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا ،دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق ،ص 128.

[3] سعيد السيد علي ، نطاق و أحكام مسؤولية الدولة، مرجع سابق ص 126.

[4] حسين فريجة ،نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5] سعيد السيد علي، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

يجوز طلب إعادة النظر في أحكام البراءة التي صدرت لوجود مانع من موانع العقاب ، و لا أهمية لمقدار العقوبة الجنائية المحكوم بها و لا نوعها ، و لو كانت غرامة.[1]

يجب أن يكون الحكم نهائيا بحيث لا يجوز طلب إعادة النظر إلا بصدور الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجنح و الجنايات، و كذلك فإن الأحكام غير النهائية لا يجوز اللجوء بصددها لطريق إعادة النظر ، لأن هناك طرق الطعن العادية فيها [2]، بحيث يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه و لا يشترط أن يكون صادرا من آخر درجة من درجات التقاضي كما يجوز طلب إعادة النظر ، و لو كان الحكم قد نفذ بالفعل أو امتنع عن تنفيذه لسقوط العقوبة بالتقادم.[3]

يجوز أن يكون الحكم صادرا من أية محكمة سواء كانت عادية أم استثنائية ، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 531 " لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة من المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم..." و يستوي بعد ذلك صدور الحكم من أي نوع من أنواع المحاكم.[4]

و في هذا المجال نص المشرع على طلب التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري على سريان الإجراءات المنصوص عليها في المادة 531 من ق ا ج على أساس أن كافة الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بعد صيرورتها نهائية يجوز طلب التماس إعادة النظر فيها[5]و هو ما نصت عليه المادة190من ق ق ع.[6]

ع.[6]

ثانيا : حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

و هو أول استثناء أدخله المشرع الفرنسي على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، حيث صدر قانون 08 يونيو 1890 الخاص بالتماس إعادة النظر ، مقررا حق الأفراد المحكوم ببراءتهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم جراء الحكم السابق للإدانة [7]حيث اقر المشرع الجزائري أربع حالات للطعن بالتماس إعادة النظر، نصت عليها المادة531 من ق ا ج نذكرها فيما يلي :

[1] حسين فريجة ،نفس المرجع السابق، ص 225.

[2] سعيد السيد علي ، مرجع سابق، ص 126.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق ،ص 126.

[4] سعيد السيد علي ، نفس المرجع السابق، ص 126.

[5] حسين فريجة ،نفس المرجع السابق، ص 226.

[6] المادة 190 من الأمر 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم، ج ر.ع 38.

[7] سعيد السيد علي ،نفس المرجع السابق، ص 126.

-وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة ، حيث جاء في مضمون المادة 531 الفقرة الأولى ، انه يجب أن تؤسس طلبات إعادة النظر على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية ، على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، و من هذا الشرط يتبين أن المشرع الجزائري يشترط قيام أمارات كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على وجه الحياة[1].

-الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور ، حيث تنص المادة 531 في الفقرة الثانية من ق ا ج " إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق و إن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.." ، بحيث يجب أن تكون شهادة الزور قد اكتشفت بعد حكم الإدانة ، و أن شهادة الزور قد صدر بها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وقت طلب إعادة النظر ، و يجب أن يكون لشهادة الزور تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم ، بمعنى أن يكون الحكم قد بني عليها أما إذا أسس الحكم على أدلة أخرى فلا وجه لإعادة النظر في الحكم الصادر.[2]

-حالة تناقض حكمين ، و هو ما جاء في المادة 531 ف 3 بنصها:" ..أو على إدانة متهم آخر من اجل ارتكاب الجناية ، أو الجنحة نفسها بحث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .."، و يقصد به صدور حكم على شخص من اجل واقعة ، ثم صدور حكم آخر على شخص آخر من اجل الواقعة عينها ، و كان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما.[3]

-الواقعة الجديدة أو تقديم مستندات جديدة ، و الحالة الأخيرة ذكرتها المادة 531 في الفقرة الرابعة بنصها: " كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة ، مع انه يبدو منها التدليل على براءة المحكوم عليه"، و يقصد بذلك إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، و كان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.[4]

الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

يتضح من نص المادة 531 مكرر في الفقرة الأخيرة إن المشرع الجزائري قد فرق بين حالتين لتحديد صاحب الحق في تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، و الملاحظ انه لا يوجد في ق ا ج

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق ،ص 128

[2] سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 126

[3] سعيد السيد علي، نفس المرجع السابق، ص 127.

[4] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

ج ميعاد معين لتقديم طلب إعادة النظر ، فهو جائز في أي وقت و لا يسقط الحق في تقديمه بمضي مدة معينة ، من وقت ظهور الواقعة الجديدة، و فيما يتعلق بإجراءات تقديم الطلب[1].

-تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا ، و في هذا الإجراء نصت المادة 531 ".. و يرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته ، أو من زوجه أو من فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه .."

حيث يقصد بالحالات الثلاث هي وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة ، بالإضافة إلى الحكم على احد الشهود بشهادة الزور و أخيرا حالة تناقض حكمين.

-تقديم الطلب من النائب العام بناء على طلب من وزير العدل ، و بالنسبة لهذا الإجراء فإن المشرع اقتصره فقط على الحالة الرابعة ، و هذا عند كشف واقعة جديدة أو مستندات جديدة ، فيجب أن يرفع طلب المراجعة من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب صادر من وزير العدل [2]، و تفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، و يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، و عند الضرورة بطريق الإنابة القضائية ، و إذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت ، بغير إحالة ، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.[3]

الفرع الثالث: شروط و إجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

على طالب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أن تتوفر فيه بعض الشروط ليتمكن من الحصول عليه، و هو ما نصت عليه المادة 531 مكرر ،كما أن هذا الطلب يمر وفق إجراءات معينة نصت عليها المادة 137 مكرر و ما بعدها.

أولا: شروط طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

نصت في هذا المجال المادة 531 مكرر على شروط منح التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة و تتمثل في ما يلي:

1 -صدور حكم بالبراءة بعد التماس إعادة النظر، في حكم جزائي صادر بالإدانة؛

[1] حسين فريجة ، مرجع سابق، ص236.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق ،ص 128.

[3] المادة 531 من الأمر رقم 66-155 مصدر سابق.

2 -ألا يكون حكم الإدانة ناتجا عن خطأ المضرور ، حيث وضع المشرع هذا الشرط على فرض أن هناك من الأشخاص من يعترفون باقترافهم أفعال دون أن يرتكبونها ، و ذلك للتستر على الجناة الحقيقيين بهدف تضليل العدالة ، و لا يستفيد أمثال هؤلاء من التعويض.

3 -تقديم الطلب من المعني بالأمر لاقتضاء التعويض ، سواء تعلق الأمر بالتعويض المادي أو التعويض المعنوي.[1]

ثانيا: إجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام اللجنة

حيث للمحكوم ببراءته أو لذوي حقوقه ، بناء على هذا الطعن الحق في التعويض عن الضرر المادي و المعنوي، الذي تسبب فيه حكم الإدانة حسب نص المادة 531 مكرر الفقرة الأولى من ق أ ج ج[2] ، و بعد أن يحصل المحكوم عليه على قرار المحكمة العليا بإبطال الإدانات ، فإنه يقوم برفع طلب التعويض أمام اللجنة الموجودة على مستوى المحكمة العليا ، و المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 1 من ق ا ج ، و طبقا للإجراءات نفسها المذكورة في هذه المادة و المواد اللاحقة، و هذا ما نصت عليه المادة 531 مكرر من قانون ا ج ج في فقرتها الثالثة بقولها: " يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون ، و هذه المواد سبق دراستها بمناسبة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.[3]

على سبيل المثال قضت محكمة الجنح بالجزائر بإدانة شخصين في قضية تزوير وثائق إدارية و نصب، و كان هذا الحكم قد اكتسب قوة الشيء المقضي به لعدم الطعن فيه بالطرق القانونية ، ثم اتضح ما يثبت إنهما لم يرتكبا هذه الوقائع بموجب قرار من وزارة قدماء المجاهدين، حيث أن القضية المطلوب إعادة النظر فيها تتلخص فيما يلي: خلال سنة 1967طرحت قضية (س ف) و (ع م ص) من أجل تزوير في الوثائق الإدارية و النصب، و في 20 مارس 1968 أصدرت محكمة الجنح بالجزائر حكمها بإدانتها، و قضت على كل واحد منهما ثلاثة أشهر حبسا، مع إيقاف التنفيذ و بغرامة قدرها مائتي دينار جزائري، حيث أن المحكوم عليهما لم يطعنا بالاستئناف، و أن هذا الحكم قد اكتسب بالنسبة إليهما قوة الشيء المقضي به ، و من جهة أخرى تبين من التحقيق الذي اجري في الدعوى، و من المناقشة التي دارت خلال الجلسة أن الطالبين أدليا بنسخة مطابقة للأصل من قرار وزارة

[1] سليمان حاج عزام ، مرجع سابق، ص 134.

[2] عبد القادر عدو ، مرجع سابق ،ص 346.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق ،ص 129.

قدماء المجاهدين مؤرخة في 24 جويلية 1974، تثبت بأن هذه الإدارة قد أرجعت بعد تحقيق للسيدة(س ف) أرملة (م ع) المنحة التي كانت قد أوقفتها بعد تحريك الدعوى العمومية .

يستفاد من القرار الوزاري المذكور أن الطالبين لم يرتكبا أي تزوير في وثيقة إدارية، و منه فإن قرار وزير المجاهدين يكون جديدا المعنى الوارد في المادة 531 الفقرة الرابعة م ق إ ج ج ، و متى كان الحكم بإدانة الطالبين يعتبر لاغيا و لا أساس له، و من ثم يتعين الحكم بالبراءة و بالتالي فإن المجلس الأعلى للقضاء قبل الطلب شكلا و موضوعا، و ألغى الحكم الصادر في 20 مارس من محكمة الجنح بالجزائر، كما يحكم ببراءة (س ف) و (ع م ص) من تهمة التزوير من الوثائق الإدارية المستندة إليهما.[1]

الفرع الرابع: آثار الحكم في طلب إعادة النظر و حق الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الحكم

هناك عدة آثار تنتج عن الحكم في طلب إعادة النظر تكفلها الدولة إلا أن لها حق الرجوع على المتسبب في ذلك.

أولا: آثار الحكم في طلب إعادة النظر

و تتمثل آثار الحكم في طلب إعادة النظر ، و ذلك بتعويض الشخص المتضرر من هذا الحكم بشكلين من التعويض مادي و معنوي، و هو ما نصت عليه المادة 49 من دستور 1996 على أن الدولة تعوض عن الخطأ القضائي و على هذا الأساس نصت المادة 531 مكرر 1،" تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه و كذا مصاريف الدعوى ، و نشر القرار القضائي و إعلانه .

ينشر بطلب المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار ، و في دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة و في دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر ، و آخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، و لا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر.

و بالإضافة إلى ذلك و بنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في 3 جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار، و يتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف."[2]

[1] نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية، ج 1، دار الهدى، الجزائر، 2008، من الصفحة 283 الى ص 285.
[2] المادة 531 عدلت بالقانون رقم 01-08 مصدر سابق.

بما أن القضاء مرفق عام و هو منظم لصالح كل المواطنين ، و هدفه حماية المجتمع، طبقا للمبادئ السائدة و مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة ، و لهذا يجب تعويض المحكوم عليه البريء الذي فرضت عليه تكاليف غير قانونية بمجرد حصوله على براءته.

و يقول الدكتور حسين فريجة بهذا الصدد هل أن النشر في الجريدة الرسمية ، و في الجرائد اليومية و تعليق حكم البراءة كاف لتعويض الضرر المعنوي الذي لحق الضحية؟

و بطبيعة الحال الجواب يكون سلبي، و مثال ذلك أن المجتمع رغم براءة المحكوم عليه سيحتفظ دوما تجاهه ببعض الحذر.[1]

ثانيا: حق الرجوع الممنوح للدولة :

تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخ طأ القضائي و لذوي حقوقه و كذا مصاريف الدعوى، و مصاريف نشر القرار القضائي و إعلانه.[2]

و للدولة حق الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في حكم الإدانة ، و هو ما نصت عليه المادة 531 مكرر 1 الفقرة الأولى من ق إ ج ج [3] و التعويض الممنوح لضحية الخطأ القضائي يشمل الضررين المادي و المعنوي.

المطلب الثاني: نظام التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية

إن التعويض المتضرر من أخطاء القضاة في بادئ الأمر ، كانت تخضع لنظام المخاصمة في ضل قانون 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، أما حاليا فقد تم إلغاء هذا القانون بواسطة القانون 08-09 و أصبح القضاة مسؤولين عن أخطائهم الشخصية، و ذلك في ضل القانون 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء نصت المادة 31 على أنه لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة ، و لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده ، و هو نص صريح على حلول مسؤولية الدولة محل القاضي على أخطائه المرتبطة بالمهنة، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى أخطاء القاضي بصفته موظف عمومي (الفرع الأول) ، ثم إلى إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القاضي و المتابعة الجزائية لها (الفرع الثاني).

[1] حسين فريجة ، مرجع سابق، ص244 و ص 245.
[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق ،ص 130.
[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 346.

الفرع الأول : أخطاء القاضي بصفته موظف عمومي

جاءت المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة تنص على مفهوم الموظف العمومي أنه: " هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته "[1]، و يفهم من هذه المادة أنها تشمل القضاة و هم يدخلون ضمن هذا المفهوم ، و بالتالي فالأخطاء التي تصدر عنهم تخضع لهذا القانون، بعدما كانت هذه الأخطاء منصوص عليها في قانون العقوبات ، و لكن بعد صدور القانون 06-01 تمت إحالة بعض المواد التي تتضمن بعض الأخطاء التي يرتكبها القضاة لهذا القانون ، و الذي نص على الأخطاء الشخصية للقضاة ، التي ترتب مسؤولية القاضي بصفته موظف عمومي.

تنص المادة 12 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحة بقولها:" لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد ، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين و التنظيمات و النصوص الأخرى السارية المفعول".[2]

ذلك أن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الإظطلاع بأمانته ، و يحافظ على قدسية رسالة القضاء التي تلقي على عاتقته أضخم الأعباء و المسؤوليات ، و أن يتحلى بصفات الاستقامة و النزاهة و التجرد و الحياد و الاستقلال و التفرغ الكامل لأدائها ، و الالتزام بالقواعد و السلوكات التي تهدف إلى تحقيق العدل و سيادة القانون ، و لهذا جاء في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة بعض المبادئ تضمنتها نذكر منها:

– مبدأ استقلالية السلطة القضائية ، و يتضمن هذا المبدأ عدة نقاط نذكر منها أنه يجب على القاضي القيام بعمله في إطار القانون ، و على النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء ، بالإضافة إلى حماية الحقوق و الحريات الأساسية و هذا طبقا للمادتين 138 و 147 من الدستور.

– مبدأ الشرعية ، و في ذلك يلتزم القاضي وفق هذا المبدأ بالقضاء وفقا للقانون و احترام قرينة البراءة ، و هذا من خلال حماية الحقوق الأساسية و الحريات الفردية و ذلك لا يتأتى إلا بالتطبيق السليم للقانون.

– مبدأ المساواة ، و ذلك بضمان المساواة أمام القانون ، و ضمان المساواة بين المتقاضين و هذا لا يتأتى إلا بالتجرد من المؤثرات الذاتية و الخارجية.[3]

[1] المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فبراير2006.

[2] المادة 12 القانون 06-01 نفس المصدر .

[3] مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الدور العادية الثانية في 23 ديسمبر 2006.

أما عن علاقة هيئة مكافحة الفساد بالسلطة القضائية فإنه في هذا المجال تنص المادة 22 من قانون 06-01 على أنه: " عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي ،تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام ، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

و من الأخطاء التي يقع فيها القضاة بصفتهم موظفين عموميين من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي ذكرت في الباب الرابع بعنوان التجريم و العقوبات و أساليب التحري حيث نذكر كل من جريمة الرشوة و الاختلاس و الغدر و استغلال النفوذ و إساءة استغلال الوظيفة و تلقي الهدايا.

1/- الغش تنص المادة 120 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ، و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج القاضي أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش و بنية الإضرار ، وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.[1]

كما تنص المادة 132 من قانون إ ج ج على أن :" القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر ، إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

2/- الرشوة : هي جريمة الاتجار و التلاعب بالوظيفة لمن يدفع ثمنا لذلك، فالأصل فيها ألا تتحقق إلا إذا كان العمل المطلوب من اختصاص القاضي أو الموظف أو من في حكمهم ، و يقصد بأعمال الوظيفة كل عمل يدخل ضمن اختصاص الموظف للوظيفة التي في عهدته، و هي أن يتسلم الموظف المرتشي المال أو الوعد أو الهدية بالفعل، و لا يشترط أن يوجد اتفاق سابق بين الراشي و المرتشي و الوسيط فبمجرد القبول أو الطلب تعتبر الجريمة تامة[2]

تنص المادة 2/25 :" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج:

كل من وعد موظفا عموميا بمزية مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم بأداء عمل أو بالامتناع عن أداء عمل من واجباته؛

كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر ،مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ،لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

[1] المادة 120 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 ، ج.ر 28.

[2] محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6 ،الجزائر، 2005، ص 13.

المادة 119 مكرر من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 200.000 دج ،كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها ، أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"[1].

و كذلك نصت المادتين 29 و 30 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، على جريمتي الاختلاس و الغدر و نذكرهما كالآتي:

3/- الاختلاس: و هي جريمة تشبه جريمة خيانة الأمانة إلا أنها تختلف عنها بميزة هامة، و هي أنها تقع من قاضي أو من موظف عام، على أموال أو وثائق أو سندات عامة أو خاصة سلمت إليه بمقتضى أو بسبب وظيفته.[2]

بحيث تنص المادة 29 :" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا ، و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ."[3]

4/- الغدر : تتمثل في قيام القاضي أو الموظف العمومي في طلب أو تلقي ، أو أمر الموظف بالتحصيل على علم و إرادة بأنه غير مستحق الأداء ، و أنه أكثر من المطلوب استحقاقه أما إذا كان يجهل ذلك فلا يرتكب الجريمة ، و متى توافر القصد فلا عبرة بالباعث أو الغاية التي ترمي إليها.[4]

تنص المادة 30: " يعد مرتكبا لجريمة الغدر و يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط ، أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء ، أو يجاوز ما هو مستحق ، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

[1] المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، عدلت بالقانون 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011 ، ج.ر 44 ص 4.
[2] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ص 19.
[3] المادة 29 من القانون رقم 06-01 مصدر سابق .
[4] محمد صبحي نجم ، نفس المرجع السابق ،ص 22.

و كذلك ينص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على مجموعة من الأخطاء ، يكون القاضي عرضة لها سواء بالخطأ أو بالإهمال ، منها إساءة استغلال الوظيفة و تلقي الهدايا ، و إعاقة السير الحسن للعدالة و نصت عليها كل من المواد 33 و 38 و 44 على التوالي.

5/- إساءة استغلال الوظيفة تنص المادة 33:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ، في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات، و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر.

6/- تلقي الهدايا تنص المادة 38 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من 50.000 إلى 200.000دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة ، من شأنها أن تأثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، و يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

7/- إعاقة السير الحسن للعدالة تنص المادة 44 :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة ، أو عرضها أو منحها للتحريض على منع الإدلاء بالشهادة و تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد ، أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،

- كل من رفض عمدا ، و دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة.[1]

و عن الظروف المشددة للعقوبة تنص المادة 48: إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ،أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية ، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط ، يعاقب بالحبس من عشرة إلى (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.[2]

تنص المادة 135 من قانون العقوبات :" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه ،و في غير الحالات

[1] المادة 44 من القانون رقم 06-01 مصدر سابق .

[2] المادة 48 القانون رقم 06-01 نفس المصدر السابق.

المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3.000 دج دون الخلال بتطبيق المادة 107.

تنص المادة 136 من قانون العقوبات :" يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت ، عن الفصل فيما عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك و يصر بامتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه ، و يعاقب بغرامة من 750 إلى 3.000 دج و بالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

أما في إطار إساءة استعمال السلطة نصت المادة 138 من قانون العقوبات على أنه :"كل قاض أو موظف عمومي يطلب تدخل السلطة العمومية، أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو أمر بتحصيل ضرائب مقررة قانونا ، أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي، أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية ، أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

و كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته ، قبل أن يؤدي –بفعله– اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 500 إلى 10.000دج.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القاضي و المتابعة الجزائية لها

نظرا للطبيعة الاستثنائية لدعوى المخاصمة فإنها قد حضت بإجراءات خاصة ، كما أنه ترتب على رفعها و الفصل فيها آثار متميزة و قد كان التعويض في حالة مخاصمة القضاة في ظل القانون 66-154 الملغى يخضع لإجراءات مخاصمة القضاة و أما حاليا فأن القاضي مسؤول فقط عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة.

أ/– إجراءات مخاصمة القضاة

لقد ميز المشرع بين حالتين لرفع دعوى المخاصمة و نذكرها كالأتي:

أ–في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث من المادة 214 من ق إ م إ ، توجه الدعوى بحسب الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلى الغرفة المدنية للمحكمة العليا ، التي تنظر فيها غرفة مؤلفة من خمسة أعضاء[2]، و تعقد الجلسة بقاعدة المشورة ، و كانت الدولة تبعا لقانون الإجراءات المدنية، لا تحل محل القاضي الذي رفعت ضده دعوى المخاصمة في دفع التعويض بل يتحمل وحده دفعه.

[1] المادة 141 الفقرة 1 من القانون 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المعدل لقانون العقوبات ، ج ر 28 .
[2] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق ، ص 140.

و في ذلك يقول الأستاذ محيو: فمن الآن فصاعدا و هذا بالفعل فإن القاضي نفسه مسؤول مدنيا دون إمكانية حلول الدولة محله، فلم يعد هناك إذن مسؤولية للدولة بفعل القضاة اللين تثبت عليهم تهمة التدليس و الغش و الغدر و الامتناع عن الحكم.[1]

ب_أما في حالة إنكار العدالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 214 من قانون إ م إ ، أوجب المشرع إثبات تلك الحالة قبل رفعه الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، بإتباع إجراءات لا يمكنه اعتبار القاضي منكرا للعدالة مما يجعل إجراءات رفع الدعوى تمر بمرحلتين[2]:

- في المرحلة الأولى وفقا للمادة 216 من ق إ م إ لا يجوز مباشرة دعوى مخاصمة القاضي ، إلا بعد اعذارين يبلغان إلى القاضي عن طريق كاتب الجهة القضائية ، و يتم هذا بطلب كتابي موجه ممن يعنيه الأمر إلى الكاتب مباشرة، و يتم تبليغ القاضي في مدة أقصاها ثمانية أيام بين كل إعذار و آخر، و بعد الاعذارين تجوز مخاصمة القاضي [3] ، مع الإشارة إلى أن جزاء أمين الضبط الذي لا يتولى تبليغ الإعذار الذي يتلقاه هو العزل (المادة 216 من ق إ م إ).[4]
- في المرحلة الثانية ترفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلى الجهة القضائية المختصة ، و نستنتج مما سبق أن المشرع أحاط مسؤولية القاضي المدنية بالضمانات التالية:
- تحديد حالات المسؤولية على سبيل الحصر.
- عدم جواز رفع دعوى المخاصمة في حالة وجود طريق آخر يلتجئ إليه المدعي .
- اختصاص المحكمة العليا بنظر الدعوى .
- واجب إتباع إجراءات خاصة ، و خاصة في حالة الاستناد إلى إنكار العدالة.
- الحكم على طالب المخاصمة بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة دينار جزائري (500) في حالة رفض دعواه، مع عدم المساس بإمكانية الرجوع عليه بالتعويضات حسب القواعد العامة للمسؤولية المدنية.[5]

غير أنه بعد صدور القانون الأساسي للقضاء الجديد ، و هو القانون العضوي تحت رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، أصبحت الدولة تحل محل القاضي في دفع التعويض ، في حالة رفع دعوى المخاصمة علية، ذلك و إن كانت الأخطاء المرتكبة من القاضي ، و هي التدليس و الغش و الغدر و إنكار العدالة هي أخطاء شخصية ، إلا أنها أخطاء مرتبطة بالوظيفة القضائية ، فتلك الأخطاء ترتكب إما أثناء سير الدعوى أو عند

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا ،مرجع سابق، ص 131.
[2] بوبشير محند أمقران ، مرجع سابق ، ص 140.
[3] حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 265.
[4] بوبشير محند أمقران ،نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.
[5] المادة 219 من القانون 66-154 مصدر سابق.

صدور الحكم ، و بالتالي لا يمكن فصل الخطأ المرتكب عن الوظيفة [1]، و تبعا لذلك فدعوى المخاصمة يجب أن ترفع ضد الدولة مع إدخال القاضي المعني في الخصام، و بعد أن تدفع هذه الأخيرة التعويض، باستطاعتها الرجوع على القاضي لاسترداد المبالغ المدفوعة من طرفها[2].

ب/– المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة من طرف القضاة

إذا قام القاضي بارتكاب جريمة من جرائم القانون العام ، و التي تكون مخلة بشرف مهنة القضاء بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، فإن وزير العدل يصدر قرارا بإيقافه عن العمل، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، و بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء [3] ، و هو ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقولها : " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه ، و يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يضمن توضيحات القاضي المعني، و بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا التوقيف موضوع هذا التشهير ، و يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة" و يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري يقيم مسؤولية القاضي على أساس الخطأ الجسيم فقط و يكيف مسؤوليته بأنها مسؤولية تأديبية.

يستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه ، و يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر من تاريخ التوقيف، و إلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون."[4]

كما يستفيد القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، من مرتبه خلال فترة ستة (6) أشهر، و إذا لم يصدر عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي و هو ما تضمنته المادة 67 من القانون الأساسي للقضاء.

بعد أن يفصل المجلس في الدعوى التأديبية بإصدار عقوبة تأديبية، و هي جزاء خاص مرتبط بالإخلال بشرف المهنة ، و المسؤولية هنا تأديبية، يتابع القاضي جزائيا بإصدار الجهة القضائية التي تحاكمه الجزاء العام ،

[1] المادة 31 من القانون العضوي رقم 04-11 مصدر سابق.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا ،مرجع سابق، ص 131.

[3] سمير يحي سمراد، مسؤولية القاضي في تحقيق العدالة ،مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر ،2011، ص101.

[4] المادة 66 من القانون العضوي 04-11 مصدر سابق .

و هو مرتبط بالجريمة التي ارتكبها و المسؤولية هنا جزائية حيث يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات [1]، و باعتباره موظف عمومي فهو يخضع لقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مع الأخذ بالإجراءات الخاصة بالقضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نصت المادة 30 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن :" يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "، حيث يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية". [2]

حصر المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في اتهام القضاة بارتكاب جناية أو جنحة في كل من المواد من 573 إلى 582 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث جاء في مضمون المادة 573 أنه إذا كان أحد قضاة المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بجناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها ، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ ، بالطريق السلمي ، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الذي لهذه المحكمة ، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة ، و تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق، و يقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال و الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 574 من نفس القانون و التي تنص على أنه :" في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه ، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة المحكمة العليا محددة طبقا لأحكام المادة 176 من هذا القانون إ ج ج و يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

عندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف إلى وفقا للأوضاع التالية:

1) إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم إلى الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها؛

2)إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، و ذلك لإتمام التحقيق، و تصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق

[1] سمير يحي سمراد ، مرجع سابق ، ص101.
[2] المادة 63 من القانون العضوي 04-11 مصدر سابق .

حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم اختصاصه.[1]

أما إذا كان الاتهام موجها إلى أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية ، أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ، الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة و يندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق ، خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة، بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.[2]

أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية ، بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس، الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد القضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية ، التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة ، بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.[3]

و تنص المادة 578 من ق إ ج ج على أن:" التحقيق و المحاكمة يشملان الفاعل الأصلي المساعد ، و شركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار إليها..."

حيث يقبل الإدعاء بالحق المدني في جميع الحالات ، في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم ، في الأحوال المشار إليها في المواد 573 و 576 و 577.[4]

أما عن إجراءات التحقيق فإنه يجري طبقا لقواعد الاختصاص العادية ،في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة.[5]

[1] المادة 574 معدلة بالقانون 90-24 المؤرخ في 20 غشت 1990 من قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 36.

[2] المادة 575 من القانون رقم 66-155 مصدر سابق.

[3] المادة 576 من القانون رقم 66-155 نفس المصدر السابق.

[4] المادة 579 من القانون رقم 66-155 نفس المصدر السابق.

[5] المادة 581 من القانون رقم 66-155 نفس المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني

إن النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي يتقرر في عدة صور و هي تنقسم إلى تعويض الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء و المتمثلة في الحبس المؤقت غير المبرر و أعمال الضبط و تعويض الأخطاء الصادرة عن القضاة المتمثلة في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة و مسؤولية القضاة الشخصية.

و نظرا لخطورة إجراء الحبس المؤقت و لما له من مساس بكرامة الفرد و حريته المكرسة دستوريا و في انه كثيرا ما يصيب الأشخاص الأبرياء و تزعزع امن و كيان الأسرة جراء اتخاذ ذلك الإجراء ثم ينتهي في الكثير من الحالات إلى الأمر بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو الحكم بعقوبة رمزية قد لاتصل إلى ثلث أو نصف المدة التي قضاها المتهم المحبوس مؤقتا، فإن المشرع جعله إجراء استثنائي يلجأ له في حالات معينة حيث انه يمكن للقاضي تفادي هذا الإجراء و تعويضه بإجراء الرقابة القضائية حتى يتوخى العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنتج عنه بالإضافة إلى أعمال الضبطية فإن المشرع أخضع ضابط الشرطة القضائية الذي يرتكب أخطاء أثناء وظيفته إلى مسؤولية مدنية أو جزائية و تتعدد جرائم استعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية، نذكر من بينها جرائم التعذيب و انتهاك حرمة مسكن و جريمة الحبس التعسفي و ذلك حسب طبيعة و جسامة الضرر و للمتضرر اختيار أحد الدعويين و باعتبار أن ضباط الشرطة القضائية أعمالهم تابعة لمرفق القضاء فأخطاءهم تعتبر أخطاء قضائية و حيث تقوم الدولة بتعويض الأخطاء الصادرة عن مرفق أعمال الضبطية القضائية و لها حق الرجوع على الفاعل.

أما عن مسؤولية القاضي في حالة إصداره حكما جنائيا بالإدانة فإنه يتم تعويض المتضرر ماديا و معنويا فأما عن التعويض المادي فقد صدر مرسوم (10-117) الذي يعوض عنه ،أما التعويض المعنوي فنص عليه قانون الإجراءات الجزائية إلا انه واقعيا نجد أن هذا التعويض عن الضرر المعنوي قد لا يتناسب مع حجم الضرر الذي يصيب الضحية خاصة إذا حصل على براءته أما عن مسؤولية القاضي فتكون في حالة ارتكاب خطأ جسيم أما عن إنكار العدالة فإنه تم إلغاءها إذا كان الخطأ تابع للمرفق فإن الدولة هي التي تعوض و لها حق الرجوع على الفاعل أما الخطأ الشخصي فيكون على عاتق القاضي.

خاتمة

خاتمة :

إن تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، يدعم مكانة القضاة و مركز جهاز العدالة، و ذلك بالالتفات إليه و توفير جميع المسائل المادية و البشرية القادرة للتقليل من أخطائه، و التي تجعل مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية هي الحافز المؤثر لإقرار سيادة القانون.

و يعتبر الخطأ القضائي من أصعب صور الخطأ لما له من مساس بحرية الأفراد و مساواتهم، فقد يدان شخص بجريمة لم يقترفها، و نظرا لعدم وجود أدلة كافية كضمانات للتدليل على براءته أو أي سبب آخر، فإنه يؤدي به إلى أن يقضي زهرة عمره مقيد الحرية، و قد يحبس شخص حبسا مؤقتا لأسباب منها لاكتمال التحقيق، أو شيء من هذا القبيل، إلا انه في بعض الأحيان لا تحترم مواعيد هذا الحبس على حساب هذا الشخص الذي سيتعرض لأضرار مادية و معنوية تمسه اجتماعيا و نفسيا و اقتصاديا.

حيث أن المشرع الجزائري في بداية الأمر كان يتخوف من فكرة تعويض المضرور عن الخطأ القضائي، و كان يعوض فقط عن الضرر المعنوي، و لكن مع التطور و ازدياد الأخطاء القضائية ، و ظهور الأفكار التحررية التي تناشد بمبدأ المساواة و العدل أصبح المشرع يقر بتعويض المتضرر ماديا و معنويا ، و ذلك بحلول مسؤولية الدولة محل القاضي، أو رجال القضاء عن الأخطاء التي تصدر عنهم و ذلك كي لا يجد المتضرر نفسه أمام قاض معسر ، و يشترط في ذلك حالات و إجراءات معينة يجب إتباعها، مع الاحتفاظ بحق الرجوع على المتسبب في الضرر ، و منه فإن المشرع الجزائري يعوض جميع الأخطاء القضائية تعويضا ماديا و معنويا.

و قد توصلت إلى النتائج التالية :

– إن طبيعة مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي هي المسؤولية المدنية للدولة و ذلك لتعويض الأضرار التي يرتكبها القضاة أو مرفق القضاء و تندرج هذه المسؤوليه في نطاق القانون الإداري الذي يحكم علاقات الأفراد بالدولة حينما تتصرف هذه الأخيرة بصفتها ذات سيادة و سلطة.

– تصبح الدولة مسؤولة عن أخطاء القضاء في حالات استثنائية و محصورة بنصوص قانونية و هو ما يعتبر تضييقا لنطاق مسؤولية الدولة، حيث جاءت في التشريع على سبيل الحصر و هي حالة إصدار حكم جنائي

بالإدانة و حالة الحبس المؤقت غير المبرر و حالة ارتكاب القاضي لخطأ شخصي مرتبط بالمهنة، كذلك تترتب مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء أدائهم لعملهم باعتبارهم ممثلين للسلطات العامة في حدود وظيفتهم و صفتهم.

– إن علاقة الدولة بالسلطة القضائية ، من ناحية المسؤولية قد تولد عنها آثار ، من بينها إرساء نظام قانوني، يحكم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الأخطاء القضائية المنسوبة لمرفق القضاء، و ذلك للتوفيق بين الصالح العام و ضمان حقوق الأفراد، و باستبعاد فكرة أن التعويض يثقل كاهل الخزينة العامة ، و هذا وفق مبدأ كل من سبب ضرر للغير ملزم بالتعويض، و هذا النص صار من العموم بالشكل الذي يسمح بتطبيقه حتى على الدولة.

– تطبق في قواعد المسؤولية الإدارية في غالب الأحيان في هذا النوع من المنازعات، حيث ينعقد الاختصاص بنظر النزاع للقاضي العادي أو القاضي الإداري ، و ذلك حسب ما إذا كان الخطأ مرفقي أو شخصي أو صادر عن جهة القضاء العادي أو القضاء الإداري، أو كان الخطأ متصل بالوظيفة أو منفصل عنها.

– إن مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي تم النص عليه في دستور 1976 ،و بالتالي فهو عبارة عن بداية اعتناق المشرع هذا المبدأ ، إلا انه في سنوات ليست بعيدة ، كان المشرع يقرر مسؤولية الدولة بالتعويض الأضرار المعنوية فقط، و يعد بصدور قانون يعوض الأضرار المادية فأصدر قانون 01-08 الذي أضاف مواد جديدة على قانون الإجراءات الجزائية من بينها المواد من 137 مكرر إلى 137مكرر 14 التي جاءت تحت عنوان التعويض عن الحبس المؤقت بتعويض المتضرر من خزينة الدولة بحيث يتم التعويض على الضررين ، و بالنسبة للحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فإنه نص هذا القانون على تعويض المتضرر ماديا و معنويا، من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 531 إلى 531 مكرر 1 ، و في سنة 2010 صدر القانون 10-117 الذي يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض، المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي.

– إن المشرع الجزائري يبدو و أنه يحاول مواكبة التطور الذي وصل إليه المشرع الفرنسي في تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ الشخصي للقاضي، بحيث تم إلغاء نظام مخاصمة القضاة، و أصبح يقيم مسؤوليتهم عن

الخطأ الشخصي ، كما فرق بين الخطأ الشخصي الذي يرتب مسؤوليتهم و بين الخطأ الشخصي المرتبط بالمهنة الذي تسأل عنه الدولة .

– نظرا لاتساع اختصاصات رجال الضبط القضائي و مساسها بالحريات العامة فإن المشرع الجزائري حدد مسؤوليتهم وفق قانون الإجراءات الجزائية و حدد اختصاصاتهم و السلطات التي تراقب أعمالهم و بالتالي فكل خطأ مرتكب من طرفهم يعرض صاحبه للمسؤولية بحيث تتعدد أنواع المسؤولية التي يخضع لها فقد يخضع لمسؤولية إدارية إذا كان الخطأ الصادر منه تابع للمرفق و قد يخضع لمسؤولية مدنية أو جزائية إذا كان الخطأ شخصي و للمدعي الحق في اختيار إحدى الدعويين فإذا اختار طالب التعويض أن يقاضي الشخص المتسبب في الضرر أو طلب التعويض من الدولة و هو ما نصت عليه المادة 107 و 108 من قانون العقوبات على أن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و للدولة حق الرجوع على الفاعل.

و منه نضع بعض الاقتراحات :

– ضرورة دراسة المسؤولية الشخصية للقاضي و الاهتمام بهذا الموضوع، و منه نقترح أن يقوم المشرع بتحديد الأخطاء التي تنظم مسؤولية القاضي بدل ترك المجال مفتوح و غامض، و ضرورة تنظيمها عوض تركها مبعثرة بين القوانين في كل من قانون الإجراءات الجزائية، و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و القانون الأساسي للقضاء و قانون العقوبات.

– على المشرع دراسة مسألة مدى تناسب التعويض عن الخطأ القضائي، و تغطية جميع الأضرار التي يتعرض طالب التعويض.

–دراسة أعمال الضبطية القضائية و مدى تأثيرها على مرفق القضاء، و على مبدأ قناعة القاضي باعتبار أن ضباط الشرطة القضائية هم المكلفين بالتحريات و التحقيق في الجرائم، و بالتالي احتمال وقوع القاضي في الخطأ.

– دراسة العلاقة التبادلية بين القضاء و الإعلام و الحد من تأثيرها على مبدأ قناعة القاضي.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : النصوص القانونية

1 -القانون الأساسي

- **دستور 1976** (استفتاء 19 نوفمبر 1976) الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر .ع 94، 1976.
- **دستور 1989**، (استفتاء 23 فيفري 1989)الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ،ع9، 1989.
- **دستور 1996** (استفتاء 28 نوفمبر 1996) ، ج ر عدد 76.

2-النصوص التشريعية

- قانون رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم، ج ر.ع 47.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر .ع 48.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج ر .ع 49.
- لأمر 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم، ج ر.ع 38.
- القانون 90-24 المؤرخ في 20 غشت 1990 من المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج ر.ع 36.
- القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتضمن تعديل قانون العقوبات ج ر.ع 28.
- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر.ع 11.

- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر.ع 34 ص 1.
- القانون العضوي04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته .
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن تعديل القانون المدني، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2007 .
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر.ع 84 ص 7 .
- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- القانون 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011 المتضمن تعديل قانون العقوبات ج ر.ع 44 ص 4.

ج/ النصوص التنظيمية

- مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الدور العادية الثانية في 23 ديسمبر 2006.
- المرسوم التنفيذي 10-117 المؤرخ 21 أبريل 2010 يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض، المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي.

ثانيا : الكتب

- الغوثي بن ملحة ، **القانون القضائي الجزائري** ، ط2 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2000.

- أحمد أبو الوفا ، **المرافعات المدنية و التجارية** ،ط 15، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1990.
- بارش سليمان ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ج2،دار هومة قانة ، الجزائر ،2008.
- بوبشير محند أمقران ، **النظام القضائي الجزائري** ،ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .
- بوبشير محند أمقران، **انتفاء السلطة القضائية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990.
- حسين فريجة ، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية** ، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، الجزائر ،1993.
- طاهري حسين،**الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة**،ج 2، دار الخلدونية، الجزائر،د س ن.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)، الكتاب الأول**، ط1 ، دار الخلدونية الجزائر ،2007.
- محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،ط 5 ، دار هومة ، الجزائر، 2010.
- محمد رضا النمر ، **مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- محمد صبحي نجم ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6 ،الجزائر، 2005.
- نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- نبيل صقر ، **قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية** ، ج 1 ، دار الهدى ،الجزائر ،2008.
- نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، ط2، دار هومة، الجزائر،2011.

- سائح سنقوقة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، ج 2 ، دار الهدى، الجزائر ، 2011.
- سعيد السيد علي، **نطاق و أحكام مسؤولية الدولة** ،دار الكتاب الحديث، القاهرة،2012.
- عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة ، د س ن.
- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية** ،دار هومة ، الجزائر ،2013.
- عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- لعشب محفوظ، **المسؤولية في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

ثالثا : القرارات

- القرار رقم 005914، الصادر بتاريخ 07-12-2011 ، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الأول، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية،2012، من ص 440 إلى ص 446.
- قرار المجلس الأعلى بالغرفة الإدارية ، الصادر بتاريخ 25 جوان 1976 (وزير الداخلية ضد سماتي نبيل) **مجموعة أحكام القضاء الإداري** لبوشحادة و خلوفي، نقلا عن حسين فريجة ،مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ص 213.
- القرار رقم 24111 الصادر بتاريخ 05- 01-1982، نبيل صقر، **قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية** ، ج 1 ، دار الهدى ،الجزائر ،2008، من ص283 إلى ص 285.

رابعا : الرسائل الجامعية

أ/ مذكرة ماجستير

- مقري آمال ، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، **مذكرة ماجستير**، جامعة منتوري ، كلية الحقوق ،قسنطينة، 2011.
- سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، **مذكرة ماجستير**، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2005.

- سمير يحي سمراد، مسؤولية القاضي في تحقيق العدالة ،**مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية** ،جامعة الجزائر ،2011.
- ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية و دورها في مكافحة الإجرام ، **مذكرة ماجستير**،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010.

ب/ مذكرة ليسانس

- الزهرة بالصحراوي و آخرون، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في القانون الجزائري، **ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية**، ورقلة، 2004 .
- بن يحي أمين، الحكم القضائي و استقلالية القضاء، **مذكرة ليسانس** ، جامعة ورقلة، 2003 .
- تومي يحي ، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، **مذكرة ليسانس** ، جامعة الجزائر، 2012.

خامسا : المراجع الفرنسية

- **الكتب:**

1_Catherine GINESTET et Thierry GARE, droit pénal , procédure pénal, cet ouvrage a été compose par I.G.S. Charente photogravure a l'Isle d'espagnac (16) ,France ,2000.

- **المذكرة:**

2_ Théo NZASHI LUHUSU, l'obtention de la preuve par la police judiciaire, université paris ouest Nanterre la defense, pour obtenir le grade de docteur en droit, paris, 2013.

سادسا : المقالات

- أحسن بوسقيعة، " مدة الحبس المؤقت في ضوء قانون 26-06-2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة القضائية، ع2، 2001، دار القصبة للنشر،الجزائر 2002.
- جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد السابع.

- حنان براهمي، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق و الحريات، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة خيضر بسكرة ، العدد الرابع.
- عباس زواوي ، الحبس المؤقت و ضماناتة في التشريع الجزائري ، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد الخامس.
- رشيدة العام، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ،**مجلة المنتدى القانوني** ،العدد السابع.

سابعا : المجلات القضائية

- **المجلة القضائية**، العدد الأول 2003 ، قسم الوثائق، 2004، ص 147.
- **المجلة القضائية** ،العدد الثاني، قسم الوثائق، 2001، ص56.
- **نشرة القضاة**، العدد الأول 2012، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 61.

ثامنا : مواقع الانترنت

-http//: www.assabah.press.ma/?view=article&tmpl=component&layout...

-http//: www.startimes.com/f.aspx?t=30530999

الملاحق

العدد 27

السّنة السابعة والأربعون

الأحد 10 جمادى الأولى عام 1431 هـ

الموافق 25 أبريل سنة 2010 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 137 مكرر وما يليها و 531 مكرر و 531 مكرر 1 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1410 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 153 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 73 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدلة والمتممة بأحكام المادة 73 من القانون رقم 09 – 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

المادة 2 : يتم دفع التعويض المذكور في المادة الأولى أعلاه، من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا.

ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي، من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا.

المادة 3 : يكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم، موضوع تسوية سنوية، على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية، من ميزانية الدولة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010.

أحمد أويحيى

الفهرس

الفهرس :

المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	ب
الإهداء	ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الخطأ القضائي	05
المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي و العوامل المأثرة على مبدأ قناعة القاضي	07
المطلب الأول: مفهوم الخطأ القضائي	08
الفرع الأول: تعريف الخطأ	08
الفرع الثاني: أنواع الخطأ المرتكب من طرف الموظف العام	08
الفرع الثالث : موقف الفقه من مفهوم الخطأ القضائي	09
المطلب الثاني : العوامل المأثرة على مبدأ قناعة القاضي	11
الفرع الأول : تأثير الإعلام على أعمال السلطة القضائية	11
الفرع الثاني : نسبية استقلال السلطة القضائية	12
المبحث الثاني: صور الخطأ القضائي	15
المطلب الأول : الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء	15
الفرع الأول: الحبس المؤقت غير المبرر	15

الفرع الثاني: أعمال الضبطية القضائية	21
المطلب الثاني: الأخطاء الصادرة عن القضاة	26
الفرع الأول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة	26
الفرع الثاني: أخطاء القاضي الشخصية	28
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي	36
المبحث الأول: تعويض الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء	38
المطلب الأول : التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	39
الفرع الأول : شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت	39
الفرع الثاني : الجهة المختصة بمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	40
الفرع الثالث: أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	41
الفرع الرابع : إجراءات تقديم الطلب أمام لجنة التعويض و أساس التعويض	41
المطلب الثاني : التعويض عن أعمال الضبطية القضائية	45
الفرع الأول : المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية	46
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية	47
الفرع الثالث: إحلال مسؤولية الدولة	49
المبحث الثاني : : تعويض الأخطاء الصادرة عن القضاة	50
المطلب الأول : التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة	51

الفرع الأول : الشروط الموضوعية حالات طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة	51
الفرع الثاني : إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة	53
الفرع الثالث : شروط و إجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة	54
الفرع الرابع : آثار الحكم في طلب إعادة النظر و حق الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الحكم	56
المطلب الثاني: نظام التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية	57
الفرع الأول : أخطاء القاضي بصفته موظف عمومي	57
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القاضي و المتابعة الجزائية لها	62
خلاصة الفصل الثاني	67
الخاتمة	68
قائمة المصادر و المراجع	72
الملاحق	79
الفهرس	82

الملخص:

إن دراستنا هذه تهدف إلى البحث عن مدى مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي تصدر عن السلطة القضائية ، حيث قام المشرع باعترافه بهذه المسؤولية في دستور 76 بمبدأ تعويض المتضرر، و ذلك بهدف جبر الأضرار المادية و المعنوية ، و أول صورة من صور الخطأ القضائي نجد الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، و الذي جاء ليجيز للمحكوم عليه المبرأ بطلب التعويض ، ثم جاء قانون 86 بإضافة مادتين تنص على حالات طلب التماس إعادة النظر و تحمل الدولة التعويض و الرجوع على المتسبب في الضرر ، و التي تم تعديلها بقانون 01-08 هو الآخر -هذا القانون- جاء بنصوص جديدة، تؤكد على تعويض المتضرر من الحبس المؤقت عن طريق لجنة التعويض ، المتواجدة على مستوى المحكمة العليا، و عن أعمال الضبطية القضائية فنص قانون العقوبات على أن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107، مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و للدولة حق الرجوع على الفاعل، أما أخطاء القضاة فكانت تخضع للمخاصمة التي تم إلغاءها ، و أصبح القاضي مسؤول عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة فقط ، و لا يكون ذلك إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.

الكلمات المفتاحية:

مسؤولية الدولة – الخطأ القضائي – الحكم الجنائي الصادر بالإدانة – الحبس المؤقت غير المبرر – أعمال الضبطية القضائية – مخاصمة القضاة – الخطأ الشخصي للقاضي.

résumé:

Le but de cette étude pour trouver la mesure de la responsabilité de l'État pour les erreurs qui proviennent de la juridiction où le législateur de reconnaître cette responsabilité dans la Constitution le principe de l'indemnisation pour les blessés 76 , et dans le but de matériau de réparation et morale , et la première forme de l'erreur judiciaire , nous trouvons le jugement pénal de condamnation et qui est venu d'autoriser condamné acquitté compensation de demande puis vint Loi en ajoutant 86 articles prévoyant les cas de la demande de réexamen et l'état doit porter la rémunération et les recours contre la délinquance et le dommage qui a été modifiée par la loi 01-08 est l'autre - c'est la loi - est venu nouveaux textes confirme d'indemniser la victime de la détention par le comité de rémunération présente au niveau de la Cour suprême , et sur le travail des magistrats texte du Code pénal prévoit que l'auteur des infractions prévues à l' article 107 de la responsabilité civile personnellement responsable , et le droit de recours contre l'acteur de l'État , et les erreurs des juges a fait l'objet de querelles qui ont été annulés et est devenu un juge responsable de son Profil erreur associée à la profession et pas seulement se faire que grâce à l'action de recours exercé par l'Etat contre lui.

Mots-clés :

Responsabilité de l'Etat - Erreur judiciaire - la décision pénale de condamnation - la détention provisoire injustifiée - le travail des agents d'application de la loi - se quereller avec les juges - Profil erreur de la juge.